الآثار الاقتصادية والإجتماعية لنظام المواريث الإسلامية

إعداد الدكتور
صبرى عبد العزيز إبراهيم
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الشريعة والقانون بأسيوط



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أى توزيع للدخول والثروات فى المجتمع، لابد وأن يخلف تفاوتاً اقتصادياً وإجتماعياً بين أفراد وفئات هذا المجتمع.. كلما إتسعت حدته تنافى مع العدالة الاجتماعية والعكس بالعكس... ولذلك تسعي النظم الاقتصادية والاجتماعية إلى استخدام أدوات تصحيحية تعمل على تخفيف حدة هذا التفاوت للوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن هذه الأدوات التصحيحية فى الإسلام تأتى أحكام المواريث، إذ تعمل باستمرار على تفتيت الثروات وإعادة توزيع الدخول بين الفئات الإجتماعية مخلفة بذلك آثاراً اقتصادية واجتماعية كبيرة.

ويقتضى البحث إبراز آثارها الاقتصادية، سواء على الكميات الاقتصادية الكلية، الاستهلاك والإدخار والاستثمار، أو على مدى تمويلها للميزانية العامة للدولة أو عن طريق تخفيفها عليها بنفقاتها الاقتصادية والاجتماعية.

كما يتطلب ذلك اجتماعياً التعرف على مدى تحقيقها للترابط الاجتماعى سواء على مستوى الاسرة الاجتماعية الواحدة، أو على مستوى الفئات الاجتماعية ككل، وهو ما يقتضى التعرف على آثارها التوزيعية سواء فى مرحلة التوزيع الأولى للدخول، أو فى مرحلة إعادة توزيع الدخول والثروات، وكذا إبراز آثار نفقاتها التكافلية الاجتماعية.

إشكالية البحث:

ولكن البحث يواجه هنا إشكالية منهجية، إذ يتطلب دراسة تطبيقية توضح تلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يقتضي الحصول على معلومات رقمية لأموال التركات والأفراد والفئات الموزعة عليهم، ومقارنة ذلك بآثار نظم الميراث غير الإسلامية في الدول الأخرى لإبراز مدى عمق آثار نظام المواريث الإسلامية، وهى معلومات يصعب الوصول إليها سواء محلياً أو دولياً، لعدم وجود جهة رسمية تشرف على تقسيم أموال التركات على مستحقيها، وكان محلياً يمكن الاستعانة بأرقام مصلحة الضرائب المصرية فى ذلك، لولا إلغاء قانون ضرائب التركات (أو الأيلولة) فى مصر.

منهج البحث:

لذلك فسيتم الاعتماد فى منهج البحث هنا على التحليل النظرى لتلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية، سواء على التحليل الكلى على مستوى المجتمع ككل ن أو التحليل النظرى الوحدى (أو الجزئى) على مستوى سلوك كل من المورث والوارث.

خطـــة البحـــث:

وهو ما سيتم الاعتماد عليه من خلال خطة دراسة تقسم هذه الموضوعات الفقهية والاقتصادية والاجتماعية على فصول ثلاثة على الترتيب التالى:

الفصل الأول: نخصصه للتعرف على الأحكـام الـشرعية للمواريـث، وسيراعى فيه الاختصار قدر المستطاع نظراً لاتساع موضوعاته الفقهية، مع الإقتصار على الرجوع للمذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وذلك، من خلال ثلاثة مباحث نوضح في أولها حصص أصحاب القروض، وفى ثانيها ميراث العصبات، وفى ثالثها ميراث ذوى الأرحام.

الفصل الثاني: نحلل فيه آثارها الاقتصادية: وذلك علـى مـدار مباحـث ثلاثة، نبين فى أولها أثرها على الاستهلاك والإدخار، وفى ثانيهـا أثرها على الإستثمار والإنتاج، وفى ثالثها أثرها التمـويلى العـام على الإيرادات العامة والنفقات العامة.

وفى الفصل الأخير: ندرس فيه آثارها الاجتماعية: سواء بدعمها للترابط العائلى فى مبحث أول، أو تحقيقها للعدالة الاجتماعية فى مبحث ثان أو بإرسائها للتكافل الاجتماعى فى مبحث ثالث.

مع ملاحظة أن آثارها التوزيعية لها آثار اقتصادية وأخرى إجتماعية، غير أنه سيتم التركيز فى بحثها على جانبها الإجتماعى أكثر من خلال هذا الفصل الأخير.

الفصل الأول
أحكـــام المواريـــث

تمهـــيد [١]:

الميراث لغة[٢] يرادف الإرث ويعنى الاستخلاف والبقاء، وفي الإصطلاح يعنى استخلاف الوارث مورثه فى تركته أى فيما تركه من أموال وحقوق صافية أو هو علم أصول من فقه وحساب تعرف حق كل فى التركة [٣] من الديون. ومن هنا تأسس الإرث على **(أركان)** ثلاثة هى: المورث والوارث والموروث.. **(واشترط)** الفقهاء لاستحقاق الإرث، موت المورث ــ حقيقة أو حكماً كالمفقود, أو تقديرياً كالجنين الذى انفصل عن أمه ميتاً بجنابة[٤].. كما اشترطوا تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو للحظة، وانتفاء المانع من الميراث.

---

[١] راجع فى شروط الإرث وأسبابه وموانعه الآتى:
- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المشهور باسم: (حاشية ابن عابدين)، القاهرة، المطبعة الكبرى، الأميرية بمصر، ١٣٢٦هـ، جـ٥ ص ٤٩٩ وما بعدها.
- القرافى، الفروق، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤ هـ، جـ٤ ص ١٩٩.
- الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، مطبعة الحلبــى، ١٣٥٧ هـ. جـــ ٦ ص ٣ وما بعدها.
- ابن قدامة، المغنى، ويليه الشرح الكبير، القاهرة، دار الغــد العربــى، ١٩٩٤م جـــ ٧ ص ٧٩ وما بعدها.

[٢] انظر أحمد الفيومى، المصباح المنير، القــاهرة، المطبعــة الأميريــة، ١٩١٢م جـــ٢ ص ٦٤١.

[٣] راجع ابن عابدين فى حاشيته، م س (وهى اختصار لمرجع سابق) جـ٥ص ٥٢٦.

[٤] وقد ورثه الأحناف،مقدرين أنه كان حياً وقت الجناية ومات بسببها، ولم يورثه الجمهــور للشك فى حياته، ولم يأخذ به قانون المواريث المعمول به فى مصر الآن.

(وأسبابه) ثلاثة هى: النسب (أى القرابة) بين المورث والوارث، ثم النكاح أى الزواج الصحيح سواء صحبه دخول أو خلوة شرعية أم لا، ثم الولاء الذى إنتهى بانتهاء الرق من حياتنا ويكون للمعتق على عتيقه. **(وموانع الإرث)** ثلاثة هى: الرق الذى قضى الإسلام عليه، وقتل الوارث مورثه عمداً [١]، وإختلاف الدين بأن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً (أو مرتداً) أما إختلاف الدارين أى الدولتين أو الجنسيتين اللتين يتبعهما الوارث والمورث فالأرجح أنه لا يمنع التوارث. [٢]

وتختلف حصص الورثة فى التركة بحسب درجة القرابة بينهم وبين مورثهم قرباً أو بعداً، وقوة أو ضعفاً، فينقسم الورثة إلى ثلاثة أصناف: يتقدمهم أصحاب الفروض، ويليهم العصبات، ويتذيلهم ذوو الأرحام، ونوضحهم وحصصهم فى مباحث ثلاثة على الترتيب التالى:

المبحث الأول: أصحاب الفروض.

المبحث الثانى: العصبات.

المبحث الثالث: ذوو الأرحام.

---

[١] ويلاحظ أن القتل العمد المانع من الميراث يشمل الفاعل الأصلى والمحرض على القتل، وشاهد الزور الذى أدت شهادته إلى الحكم بإعدام المورث.. ويشترط فى القاتل الممنوع من الميراث: ١- أن تتوافر فيه الأهلية الجنائية، فإن كان صغيراً لم يبلغ الحلم، أو مجنوناً أو معتوهاً، فلا يمنع من الميراث، كما لا يمنع من الميراث إذا كان القاتل فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عرضه.

[٢] اختلاف الدارين لا يمنع الميراث بين المسلمين اتفاقاً، أما بين غير المسلمين فلا يمنع من الميراث إلا إذا كانت قوانين الدولة الأجنبية تمنع توريث الأجنبى.

المبحـــث الأول

أصحـــاب الفـــروض[١]

يتقدم أصحاب الفروض على غيرهم من الورثة فى استحقاق تركة مورثهم، والفرض لغة التقدير، وإصطلاحاً السهم المقدر للوارث فى التركة بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وسهام أصحاب الفروض ثابتة بالقرآن إلا الجدة الصحيحة فنصيبها ثابت بالسنة والإجماع.

وأصحاب الفروض هم: الزوجان، والأبوان، والجدان (الصحيحان)، والبنتان الصلبية أو لإبن، والأخوات الشقيقات أو لأب والأخوات والأخوة لأم (وما بينهم من مسألة مشتركة) ونوضحهم وحصصهم تباعًا فى مطالب خمسة على الترتيب:

---

[١] راجع فى ميراث أصحاب الفروض:

- ابن عابدين فى حاشية، م س جـــ ٥ ص ٤٩٥ وما بعدها..
- ابن رشد القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مطبعــة الحلبـــى، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، جـــ ٢ ص ٣٣٨ وما بعدها..
- أبو إسحاق الشيرازى، المهذب، القاهرة، مطبعة الحلبى، جـــ٢ ص ٢٦.
- ابن قدامه، المغنى، والشرح الكبير، م س جـــ٧ ص ٢٦.
- ابن قدامه، المغنى، والشرح الكبير، م س جـــ ٧ ص ٧٢

ومن المراجع الحديثة أنظر:

- الشيخ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريق، القاهرة، دار الفكر العربى، بلا عـــام نشر.
- وأنظر كذلك الشيخ محمد على الصابونى، المواريث فى الشريعة الإسلامية فـــى ضـــوء الكتاب والسنة، مكة المكرمة، دار الصابونى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

المطلب الأول

مـــــيراث الزوجـــــين

يسمى الزوجان بذوى الفروض السببية، لأنهما يرثان بسبب هو النكاح أو الزوجية، وسبق عرض أن من أسباب الميراث النكاح الذى تتطلب صحة عقد الزواج, وقيام الزوجية الصحيحة حقيقة أو حكماً، ونفرق بين ميراث الزوج وميراث الزوجة على الترتيب.

أ) ميراث الزوج:

وفى ميراث الزوج يقول تعالى:(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)(١) وعلى ذلك يرث الزوج من زوجته فرضين هما:

١) نصف التركة: وذلك إذا لم يكن لزوجته ولد منه أو من غيره، ذكراً كان أم أنثى.

٢) ربع التركة: إذا كان لها ولد.

ب) ميراث الزوجة:

أما الزوجة فيقرر القرآن ميراثها من زوجها بقوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٢) وتدل الآية على أن الزوجة ترث من زوجها بفرضين هما:

١) الربع: إذا لم يكن لزوجها ولد منها أو من غيرها ذكراً كان أم أنثى.

٢) الثمن: إذا كان له ولد.

---

(١) سورة النساء من الآية ١٢

(٢) سورة النساء الآية: ١٢

المطلب الثانى

ميـــــــراث الأبـــــــوين

ورد ميراث الأبوين فى قوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) [1] ونبدأ ببيان ميراث الأب ثم الأم.

أ) ميراث الأب:

وللأب ثلاث حصص هى:

١) **السدس فرضاً:** وذلك إذا وجد معه فرع وارث مذكر، كالإبن وابن الإبن مهما نزل.

٢) **السدس فرضاً والباقى تعصيباً:** وذلك إذا وجد معه فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الإبن مهما نزلت درجة أبيها.

٣) **أن يرثا بالتعصيب فقط:** وذلك إذا لم يوجد معه فرع وارث ذكر أو أنثى، ليرث التركة كلها تعصيباً إذا وجد وحده ، أو يأخذ باقى التركة إذا وجد معه أحد من ذوى الفروض (ليس فرعاً وارثاً)، كما لو وجد مع الأب زوج وأم، فسيرث الزوج النصف والأم السدس والأب الباقى تعصيباً.

ب) ميراث الأم: ولها ثلاث حصص ترثها فرضاً هى:

١) السدس: وترثه فى حالتين هما:

---

[1] سورة النساء من الآية: ١١

- إذا وجد معها فرع وارث: ذكراً كان أم أنثى واحداً كان أم أكثر..فلو مات شخص عن أم وأب وإبن، فللأم السدس ، وللأب السدس، وللإبن الباقى تعصيباً.
- وإذا وجد معها .جمع من الإخوة والأخوات: وكانوا اثنين فأكثر من أى الجهات، (سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم).فلو مات رجل عن أم واثنين من الإخوة لأم، لورثت الأم السدس، والاخوان لأم الثلث (والمسألة فيها رد).

٢) ثلث التركة كلها: إذا إنحصر الإرث فى الابوين، لقوله تعالى:(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) [١] وهنا يشترط ألا يوجد مع الأم فرع وارث أو جمع من الأخوة والأخوات. فلوا انحصر الورثة فى الأبوين فقط لأخذت الأم الثلث وأخذ الأب الباقى وهو الثلثان.

٣) ثلث الباقى: وذلك إذا إنحصر الإرث فى الأبوين وأحد الزوجين: ويشترط هنا كذلك ألا يوجد معهما فرع وارث أو جمع من الإخوة والأخوات، فلو ماتت امرأة عن زوج وأم وأب، لأخذ الزوج النصف والأم السدس والأب الثلث، وهذه هى الحالة التى صححها عمر بن الخطاب والتى سميت بالمسألة الغراء أو الغراوية، لأن الأم لو ورثت ثلث التركة كلها، لورث الأب الباقى تعصيباً وهو (سدس) التركة، ولصار نصيبه نصف نصيب المرأة، فصححها عمر بجعل نصيبها هو ثلث الباقى وليس ثلث التركة كلها.

- ويلاحظ أن الأم لا تحجب أبداً عن الميراث، ولا ينقص نصيبها إلا إذا عالت المسألة.

---

[١] سورة النساء من الآية: ١١

المطلب الثالث

مــيراث الجدين الصحيحين

ونفرق بين ميراث الجد والجدة الصحيحين:

أ) ميراث الجد الصحيح: الجد الصحيح هو الذى لا يتصل بالميت بواسطة أنثى مثل أبى الأب، وأبو أب الأب مهما علا. فالجد الذى يتّصل بالميت بأنثى جد غير صحيح ويرث مع ذوى الأرحام. ويفرق فى ميراث الحد الصحيح بين حالتين هما:

الأولى: إذا لم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب:

فهنا يرث كالأب بحالاته الثلاث وهى:

١) **السدس فرضاً:** وذلك مع الفرع الوارث الذكر، كالإبن وابن الإبن مهما نزل.

٢) **السدس فرضاً والباقى تعصيباً:** مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الإبن.

٣) **بالتعصيب:** إذا لم يكن معه فرع وارث مطلقاً (مذكر أو مؤنث)، فهنا يأخذ كل التركة إذا لم يكن معه أحد من الورثة، أو يأخذ الباقى من التركة بعد اصحاب الفروض.

الثانية: إذا كان معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب:

فهنا يقاسمهم كأخ إن كان ذكوراً فقط، أو إن كانوا إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث، أو لو كانوا ذكوراً وإناثاً. ويرث بالتعصب بعد

أصحاب الفروض، إذا كان معه أخوات يرثن بالفرض، ويشترط فى هاتين الحالتين ألا تقل حصته عن السدس فرضاً.

- ويلاحظ أن الجد الصحيح يُحجب بالأباء وبالجد القريب، ولكنه يحجب الجد البعيد، والاخوة والأخوات لأم.

ب) ميراث الجدة الصحيحة: الجدة الصحيحة هى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت ذكر بين انثيين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب، فإن دخل فى نسبتها إلى الميت ذكر بين انثيين، كانت جدة غير صحيحة كأم أبى الأم، ولأصبحت من ذوى الأرحام.

وللجدة الصحيحة (حالة واحدة) ترث فيها السدس فرضاً واحدة كانت أو أكثر، إذا تساوين فى الدرجة ولم يحجبن، فلا فرق فى ذلك بين التى من جهة الأب أو الأم.

(وتُحجَب) عن الميراث بالأم، وكذا بالأب إذا أتصلت بالميت من جهته كما تحجب بالجدة القريبة عنها

المطلب الرابع

مـــــيراث البنتين

ترث البنات من أبويهما، بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [1] والبنات صنفان هما: البنت الصلبية، وبنت الابن، ونوضح ميراثهما تباعاً.

---

[1] سورة النساء من الآية ١١

أ) ميراث البنت الصلبية:

البنت الصلبية هى بنت المتوفى (أو المتوفاة) التى تنتسب إليه مباشرة دون واسطة، وهى ترث بالفرض و بالتعصيب, ولا تحجب حجب حرمان أبداً، (وهى تحجب) غيرها من أولاد الأم، أى تحجب إخوة وأخوات المتوفى لأم. وبالتالى فهى ترث ثلاث حصص هى:

١) **النصف:** وترثه فرضاً إن كانت واحدة ليس معها عاصب وهو ابن المتوفى، لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)[١].

٢) **الثلثان:** وترثه بالفرض إن تعددن فكن أكثر من واحدة بلا عاصب، وذلك لقوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) ويقسم الثلثان بينهن بالسوية.

٣) **بالتعصيب:** فهى ترث بالتعصيب إن وجد معها عاصب وهو ابن المتوفى وفقاً لقاعدة التضعيف الواردة فى قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [٢]

ب) ميراث بنت الإبن:

بنت الإبن هى كل بنت أو أكثر تنسب إلى الميت بواسطة أى من أبنائه مهما نزلت درجة أبيها، كبنت ابن الإبن مثلاً... وترث بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [٣]

---

[١] سورة النساء من الآية ١١

[٢] سورة النساء من الآية ١١

[٣] سورة النساء من الآية ١١

(وتحجب) عن الميراث بالإبن وابن الإبن الأعلى منها درجة،كما تحجب ببنتى الإبن الأعلى منها درجة وكذلك بالبنتين الصلبيتين، بشرط عدم وجود عاصب معها فى درجتها أو أنزل منها.

ولها فى الميراث حصص أربع هى:

١) **النصف**: وترثه فرضاً إن كانت واحدة..وذلك بشرط ألا يوجد معها عاصب فى درجتها يعصبها كأخيها أو ابن عمها، وألا يوجد معها بنت صلبية أو بنت ابن أقرب منها للميت.

٢) **الثلثان**: وترثه فرضاً إذا كانت أكثر من واحدة بالشروط السابقة.

٣) **السدس**: وترثه فرضاً إن وجدت معها بنت صلبية تكملة للثلثين، ولكن بشرط ألا يوجد معها من يعصبها كأخيها وابن عمها.

٤) **(بالتعصيب)**: وترث بالتعصيب إن وجد معها عاصب، فى درجتها كالإبن، أو فى درجة أدنى منها إن احتاجته لتأخذ فرضها كابن ابن الإبن، كما لو مات شخص عن أب وبنتين وبنت ابن وإبن إبن الإبن، فيرث الأب السدس، والبنتان الثلثين، وبنت الإبن وإبن إبن الإبن الباقى تعصيباً.

المطلب الخامس

مـيراث الأخـوات

يتسع أصحاب الفروض ليشمل الأخوات سواء الشقيقات، أو لأب أو لأم، وما بينهم من مسألة مشتركة ونوضحهم وأنصبتهم تباعاً.

أولاً: ميراث الأخوات الشقيقات:

الأخوات الشقيقات هن اخوات الميت من والديه معاً، ويرثن بموجب قوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [1] والكلالة لغة الضعف والوهن، يقال كل الرجل إذا تعب، وشرعاً تطلق على الميت الذى لا ولد له ولا والد يرثانه.

والأخوات الشقيقات يرثن بالفرض وبالتعصيب فى حالات أربع هى:

١) **النصف**: وترثه الأخت الشقيقة الواحدة فرضاً وذلك بشرطين هما:

- إذا لم تكن عصبة بالغيرة أى لم يوجد معها أخ شقيق يعصبها.
- إذا لم تكن عصبة مع الغير: أى لم يوجد معها بنت صلبية أو بنت إبن.

فإذا ماتت إمرأة عن زوج وأخت شقيقه، أخذ الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف الآخر.

٢) **الثلثان:** وترثه الاختان فأكثر فرضاً بالشروط السابقة، فإذا مات شخص عن أم وثلاث أخوات شقيقات، أخذت الأم الثلث والأخوات الثلثين.

٣) **ترث بالتعصيب:** وذلك فى حالتين هما:

- **التعصيب بالغير:** إذا وجد معها أخ شقيق واحداً كان أو أكثر فتقسم التركة عليهم أو ما بقى بينهما، وفقاً لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا

---
[1] سورة النساء آية ١٧٦.

ماتت أمرأة عن بنتين وأم وأخت وأخ شقيقين، كان للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللأخ والأخت الباقى تعصيباً.

- **والتعصيب مع الغير**: وذلك إذا لم يوجد معها أخ شقيق ووجد معها فرع وارث مؤنث ــ أى بنت صلبية للميت أو بنت إبن ــ فترث الباقى من التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض. فإذا توفى شخص عن بنت وأم وأخت شقيقة، أخذت البنت النصف، والأم السدس، والأخت الشقيقة الباقى تعصيباً. أما إن استغرقت الفروض التركة كلها فلا ترث شيئاً فلو ماتت إمرأة عن زوج وبنتين وأم وأخت وأخ شقيقين. أخذ الزوج الربع والبنتان الثلثين والأم السدس، ولم تأخذ الأخت والأخ الشقيقين شيئاً لاستغراق أصحاب الفروض التركة كلها.

أما عن (الحجب): فتُحجَب الأخت الشقيقة بالأب وبالفرع الوارث المذكر، كالإبن وإبن الإبن.

ثانياً: ميراث الأخوات لأب:

الأخوات لأب هن أخوات الميت من أبيه فقط دون أمه، ويرثون بآية الكلالة.. ولهن أربع حصص هى:

١) **النصف**: للأخت لأب الواحدة فرضاً، بشرط ألا يوجد معها أخت شقيقة، وألا تكون عصبة بالغير أو مع الغير

٢) **الثلثان**: فرضاً للإثنين فأكثر بنفس الشروط.

٣) **السدس**: فرضاً واحدة كانت أو أكثر، وذلك إذا وجد معها أخت شقيقة واحدة، وذلك تكملة للثلثين، بشرط ألا تكون عصبة بالغير أو مع الغير.

٤) **بالتعصيب**: وترث بالتعصيب فى حالتين:

- **بالتعصيب مع الغير**: وذلك إذا وجد معها فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت إبن، فترث الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض)

- **وبالتعصيب بالغير**: واحدة كانت أو أكثر، وذلك إذا وجد معها أخ لأب يعصبها فيرثان كل التركة أو الباقى منها بعد أصحاب القروض، وفقاً لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

- (**الحجب**): وتُحجَب الأخوات لأب عن الميراث:بالأب، وبالفرع الوارث الذكر (أى الابن وابن الإبن مهما نزل)، وبالاخ الشقيق، وكذا بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن ؟) كما تحجب بالاختين الشقيقتين بشرط ألا يكون معها أخ لأب يعصبها فترث.

ثالثاً: ميراث الأخوات والإخوة لأم:

ويرثونه بآية الكلالة، ويرثون بالفرض فقط ولا يرثون بالتعصيب، ولهم حصتان هما:

١) **السدس**: للأخ أو الأخت لأم وحدها.

٢) **الثلث**: إذا كانوا أكثر من واحد أو واحدة، ويوزع عليهم بالتساوى.

- **(الحجب)**: فهم يُحجبون عن الميراث إذا وجد معهم أصل وارث مذكر كالأب والجد الصحيح مهما علا.. أو إذا وجد معهم فرع وارث (مذكر أو مؤنث) من أولاد المتوفى مهما نزلوا..فإذا توفيت إمرأة عن زوج وبنت وأخ لأم، لأخذ الزوج الربع، والبنت النصف، ولا شيء لأخ الأم لحجبِه بالبنت.

المسألة المشتركة:

إذا وجد جمع من الأخوة والأخوات لأم، ومعهم أخوة أو أخوات أشقاء (واستغرق أصحاب الفروض التركة) فورث الذين ينتسبون للميت من جهة واحدة وهم الإخوة والأخوات لأم، ولم يرث الذين ينتسبون إليه من الجهتين (جهة الأب، وجهة الأم) ! فلما عرضت هذه المسألة على عمر وقيل له هب أن أباهم كان حماراً أو حجراً ملقى من اليم ! أليست أمهم واحدة ؟ فما زادهم أبوهم إلا قرباً، فإن لم ينفعهم فلا يضرهم فأشركهم عمر معهم فى إقتسام الثلث بالسوية.

فلو ماتت إمرأة عن زوج وأم وجمع من الإخوة والأخوات لأم وإخوة أشقاء، لأخذ الزوج النصف، والأم السدس، ولأقتسم الإخوة والأخوات لأم وأشقاء الثلث بالسوية.

بذلك يكتمل الحديث عن أصحاب القروض، وننتقل لبيان العصبات من خلال المبحث التالى:

المبحث الثانى

العصبات

مفهومها [١]:

العصبة لغة الإحاطة فيقال عصب القوم بالرجل عصبة إذا أحاطوا به لحمايته، ومنها يقال للعمائم عصائب لأنها تحيط بالرأس، ومفردها عاصب وجمعها عصبات، وعصبة تطلق على المفرد والجمع المذكر والمؤنث.

أنواعها: والعصوبة أو العصبة نوعان: سببية ونسبية.

١) **أما العصبة السببية**: فهى قرابة حكمية وليست حقيقية، وتكون للمعتق ولقرابته على عبده الذى أعتقه، وليس العكس.. حيث يرثه إذا مات ولم يكن له ورثة.. وذلك لقول النبى ﷺ:(إنما الولاء لمن اعتق)[٢] والميراث بالعصبة يأتى فى الترتيب بعد ميراث كل من أصحاب الفروض والعصبات النسبية، وذوى الأرحام.[٣]

---

[١] راجع فى ميراث العصبات:

- ابن عابدين فى حاشيته، م س، جـ٥ ص ٥١٠ وما بعدها.
- القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، جـ ٢ ص ٣٣٩.
- الشيرازى، المهذب، م س، جـ ٢ ص ٢٩.
- إبن قدامة، المغنى، م س، جـ ٧ ص ٨٣ وما بعدها.

[٢] رواه البخارى فى صحيحه , كتاب الفرائض باب الولاء لمن أعتق , ورواه عن ابن عمر م س جـ ٤ ص١٦٨

[٣] راجع فى ميراث العصبات:

- الشيخ ابن محمود خطاب، إرشاد الرائض إلى علم الفرائض، القاهرة، مطبعة الاستفادة، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩ م
- الشيخ/ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، القاهرة، دار الفكر العربى، بلا عام نشر

٢) **أما العصبة النسبية:** فهى عصبة الرجل من أقاربه الحقيقيين من الذكور، أى الذين يدلون إليه بالذكور، ويحيطون به من جميع الجهات. فالأب من طرفة الأعلى، والإبن من طرفه الأدنى، والأخ من جانب، والعم من جانب، والعصبات على ثلاثة أنواع هم: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير، ونبين ميراثهم تباعًا فى مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

العصــــبة بالنفس

وتثبت العصبة بالنفس لكل قريب ذكر لم ينفرد فى نسبته إلى الميت أنثى، ويرث بقول النبى ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فالأولى رجل ذكر) [(١)] وينسب العاصب بنفسه للمورث من جهات أربع هى:

١) **جهة البنوة:** كإبنه وأبناء أبنائه مهما نزلوا.

٢) **جهة الأبوة:** كإبيه وأجداده الأصحاء مهما علوا.

٣) **جهة الأخوة:** كأخيه الشقيق ، وأخيه لأبيه وابنائهما مهما نزلوا.

٤) **جهة العمومة:** وتضم أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح معهما علوا، وأبنائهم من الذكور مهما نزلوا.

حالات توريثهم: ويفرق بين حالتين هما:

الأولى: حالة الإنفراد: أى إذا وجد عاصب بالنفس واحد فقط من أى الجهات الأربع، فهو يورث كالتالى:

---

(١) راجع الشيخ منصور على ناصف, جـ٢ ص٢٥٥ وفيه رواه الأربعة.

١) **يأخذ كل التركة**: وذلك إذا لم يوجد معه أى من اصحاب الفروض.

٢) **يأخذ باقى التركة**: إذا كان معه أى من اصحاب الفروض،، بشرط ان يبقى له شيء يرثه.

٣) **لا يأخذ شيئاً**: وذلك إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

فإذا ماتت أمرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، أخذ الزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف الآخر، ولا شيء للأخ لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة كلها مع ملاحظة أن ابن الابن لابد أن يكون له شيء فى الميراث، ولا يمكن أن يستغرق أصحاب القروض خطة فيها حتى ولو عالت المسألة، فلا يحجب عن الميراث أبداً.

الثانية: حالة التعدد: فإذا تعدد العصبات بالنفس، قدم منهم الأقرب عصبة للميت وحجب الأبعد... وعوامل تقديم بعضهم على بعض فى الميراث ثلاثة هى:

١) **الجهة**: إذ يقدم من هو من جهة البنوة على الابوة، والأخوة على العمومة وهكذا.

٢) **الدرجة**: فإذا تعدد العصبات بالنفس وكانوا من جهة واحدة، قدم أدناهم درجة إلى الميت، فيقدم الإبن على ابن الإبن، ويقدم عم الميت على عم أبيه.

٣) **قوة القرابة**: فإذا تعدد العصبات واتحدوا فى الجهة والدرجة، قدم أقواهم قرابة للميت، فيقدم ذو القرابتين كالأخ الشقيق على ذى القرابة الواحدة كالأخ لأب، مع ملاحظة أن قوة القرابة لا تستخدم مع من هم من جهة البنوة والأبوة ولكنها تستخدم مع من هم من جهة الاخوة

والعمومة فقط، كذلك يلاحظ أنه إذا إتحد العصبات فى العوامل الثلاثة (الجهة والدرجة وقوة القرابة) قسمت التركة أو الباقى منها عليهم بالسوية.

المطلب الثانى
العصـــــــبة بالغير

العصبة بالغير هى كل أنثى صاحبة فرض عصبها إلى المورث ذكر عاصب بنفسه، فتخرج من ذوى القروض لترث معه بالتعصيب وفقاً لمبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين. وحالات ميراثها أربع هى:

أ) البنت الصلبية: (ويعصبها الإبن): وذلك بشرط أن يتحد معها فى:

١) **الجهة**: فلا تعصب البنت الصلبية (ولا بنت الابن) بالأخ الشقيق.

٢) **الدرجة**: فبنت الإبن لا يعصبها الإبن بل يحجبها.

٣) **قوة القرابة**: فالأخت الشقيقة لا يعصبها الأخ لأب.

ب) بنت الإبن (ويعصبها إبن الإبن):

فهو يعصبها سواء كان فى درجتها أو فى درجة أنزل منها إذا أحتاجت إليه فإذا توفى شخص عن:أب وبنتين، وبنت إبن، وإبن إبن إبن، أخذ الأب السدس، والبنتان الثلثين، وبنت الإبن يعصبها إبن إبن الإبن الأدنى منها درجة، ولولا وجوده لحجبتها البنتان.

ج) الأخت الشقيقة (ويعصبها الأخ الشقيق):

وذلك بشرط ان يتحد معها فى (الجهة والدرجة وقوة القرابة)

د) الأخت لأب (ويعصبها الأخ لأب):

بشرط ان يتحد معها هو الآخر فى (الجهة والدرجة وقوة القرابة)

المطلب الثالث

العصبة مع الغــــير

وهى كل أنثى ذات فرض تقوم بتعصيب أنثى أخرى لا فرض لها ولا عاصب يعصبها، فتورثها بالتعصيب الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض دون أن تشاركها فى فرضها.

- **فالأنثى الأولى:** هى فرع الوارث الميت، كالبنت فأكثر وبنت الإبن وإن نزلت.
- **والأنثى الثانية:** هى الأخت الشقيقة والأخت لأب، وشرط ميراث الثانية بالتعصيب هو ألا يوجد معها عاصب ذكر يعصبها كأخ شقيق أو أخ لأب، لأنه يجعلها عصبة بالغير.
- فلو مات شخص عن بنتين وأختين شقيقتين،لورثت البنتان الثلثين فرضاً، وورثت الأختان الشقيقتان الباقى تعصيباً، ولو توفى آخر عن بنت إبن وأخت لأب، لورثت بنت الإبن النصف، والأخت لأب الباقى تعصيباً.

ولها فى الميراث بالتعصيب حالتين هما:

١) تأخذ حكم أخيها الشقيق أو أخيها لأب فى الميراث: وعلى ذلك فهى ترث الباقى من التركة تعصيباً بعد سهام أصحاب الفروض، أو لا ترث مطلقاً إن استغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها.

٢) تأخذ حكم أخيها فى الحجب: فتحجب كل من يحجبهم أخوها، أى تحجب الأخت الشقيقة الأخ لأب ومن يليه من العصبات النسبية، وتحجب الأخت لأب من بعدها من العصبات النسبية من ابناء أخوة وأبناء أعمام.

- هذا هو ميراث العصبات تم بيان أحكامه وننتقل من خلال المبحث التالى لبيان أحكام ميراث ذوى الأرحام.

المبحـــث الثالث

ذوو الأرحــــــــام

ونتعرف على ميراث ذوى الأرحام من خلال بيان مفهومهم وحكم توريثهم، ومذاهب توريثهم، وكيفية ذلك [١] وهو ما نوزعه على مطالب ثلاثة على الترتيب.

المطلب الأول

مفهوم وحكم توريث ذوى الأرحام

مفهومهم: ذوو الأرحام فى اللغة يتسع معناهم ليشمل جميع الأقارب، ولو كانوا من أصحاب الفروض أو العصبات أو غيرهم، بيد أنهم

---

[١] راجع فى ميراث ذوى الأرحام:

- الجرجانى، شرح السراجية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٦٣هـ، ص ١٦٣، وما بعدها.
- إبن وسد بالقرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س جـ ٢ ص ٣٣٩.
- الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، مطبعة الحلبى، ١٣٥٧ هـ. جـ ٦ صـ ١٠ وما بعدها.
- إبن قدامة، المغنى، م س، جـ ٧ ص ١٥٥ وما بعدها.

راجع كذلك:

- د. أمين عبد المعبود زغلول، أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية، اسيوط، مطبعة الصفا والمروة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م
- الشيخ عبد الجليل القرنشاوى، دراسات فى الشريعة الإسلامية، ليبيا بنى غازى، جامعة قاريونس، بدون عام نشر

فى علم المواريث ينحصر معناهم فى الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات.

حكم توريثهم:

ولقد أنقسم الفقهاء فى ذلك إلى فريقين أحدهما يمنع توريثهم والآخر يثبته.

أ) **فريق المانعين:** وهم من الصحابة زيد بن ثابت ومن الأئمة مالك والشافعى وداود الظاهر، ويرون أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبات، آلت تركته إلى بيت مال المسلمين ولا شيء لأقاربه من ذوى الأرحام، وحجتهم انه لم ينص القرآن على ميراثهم، وسئل النبىﷺ عن ميراث اثنين منهم وهما العمة والخالة فقال (أخبرنى جبريل ألا شيء لهما) [١]

(ب) فريق المثبتين لميراثهم:

وهم جمهرة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود (رضى الله عنهم)، وجمهور الفقهاء، واستدلوا بقوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) [٢] وكذلك بقول النبى ﷺ: (الله ورسوله ولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له) [٣] وهذا هو الرأى الجدير بالتأييد لقوة أدلته.

---

[١] الشوكانى، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، القاهرة، المطبعة العثمانية ١٣٥٧هـ جـ ٧ ص١٥٤

[٢] سورة الأنفال من الآية ٧٥

[٣] رواه الشيخان وأبو داود والترمذى ـ راجع: الشيخ منصور، التاج م س جـ ٢ ص ٢٦٢

المطلب الثانى

مذاهب الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام

من قالوا بتوريث ذوى الأرحام إنقسموا فى كيفية توريثهم إلى مذاهب ثلاثة هى:-

الأول: مذهب أهل الرحم:

ويسوى بين جميع من وجد من ذوى الأرحام فى الميراث، ولا فرق بين ذكر وأنثى، ولا بين قريب وبعيد، وقد أخذ بهذا الرأى القانون المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

الثانى: مذهب أهل التنزيل:

وهو مذهب الحنابلة ومتأخرى المالكية والشافعية وينزلون كل ذى رحم منزلة من يدلى به إلى الميت من أصحاب الفروض والعصبات النسبية، سواء فى الميراث أو الحجب أو الرد.. ويقسموهم إلى طوائف أربع هى:-

١) الخال والخالة : وينزلان منزلة الأم.

٢) العمة : وتنزل منزلة الأب.

٣) أولاد البنات : وينزلون منزلة أمهاتهم.

٤) بنات الاخوة لأم : وينزلون منزلة آبائهم.

ولا يلتزمون الترتيب بين هذه الطوائف، فإذا اجتمع اكثر من صنف منهم، ورثوا جميعاً وفقاً لميراث من يدلون بهم إلى الميت... ولعل عدم ترتيبهم الورثة هو الذى رجح مذهب أهل القرابة عليهم.

الثالث: مذهب أهل القرابة:

ويرتبون ذوى الأرحام فى الميراث وفقاً لمدى قرابتهم من الميت قياسياً على قرابة العصبات، وقد قسموا ذوى الأرحام إلى أصناف أربعة، ورتبوهم في الميراث بحسب كل طائفة بحيث لا تتقدم طائفة على أخرى، ورتبوا أفراد الطائفة الواحدة بحسب قربهم فى الدرجة أو قوة القرابة، بحيث يحجب الأقرب الأبعد، ويحجب الاقوى قرابة الأضعف قرابة وفقاً للترتيب التالى:

أ) **جهة البنوة:** وهم (فروع الميت) وإن نزلوا، ذكوراً أو إناثاً، ممن ليسوا من أصحاب الفروض أو العصبات، وهم من الميت طائفتان:

١) أولاد بناته مهما نزلوا: كبنت البنت، وإبن البنت.

٢) أولاد بنات أبنائه مهما نزلوا: كبنت بنت الإبن، وابن بنت الإبن.

ب) **جهة الأبوة:** وهم (أصول الميت) وإن علوا، ممن ليسوا من أصحاب الفروض أو العصبات، وهم من الميت صنفان هما:

١) جدة غير الصحيح وإن علا: كأبى الأم، وأبى أم الأب.

٢) جدته غير الصحيحة وإن علت: مثل أم أبى الأم.

ج) **جهة الأخوة:** وهم فروع الأبوين، وينقسمون إلى طوائف ثلاث هى:

١) أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب: ذكوراً وإناثاً مهما نزلوا.

٢) بنات الإخوة الأشقاء أو لأب: مهما نزلوا.

٣) أولاد الاخوة والأخوات لأم: ذكوراً وإناثاً مهما نزلوا.

د) **جهة العمومة:** وهم (فروع الأجداد والجدات)، من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، وأولادهم ، سواء كانوا من جهة الأم أو الأب، وسواء كانوا قريبين أو بعيدين.

المطلب الثالث

كيفية توريث ذوى الأرحام

وفقاً لمذهب أهل القرابة يفرق بين أمرين بالنسبة لكيفية توريث ذوى الأرحام وهما:

١) إذا أنفرد أحدهم: أخذ التركة كلها، أو ما بقى منها بعد فرض أحد الزوجين إن وجد معه،فإن مات رجل عن زوجة وأب لأم، أخذت الزوجة الربع وأب الأم الباقى.

٢) إذا تعددوا: فيتم تقديمهم بنفس قواعد التفضيل السابق ذكرها مع العصبات وهى: الجهة (أو الصنف) فالدرجة، فقوة القرابة، فمثلاً إذا مات شخص وترك بنت بنت، وأباً لأم، قدمت جهة البنوة على جهة الأبوة لترث بنت البنت التركة كلها، وهكذا عند تطبيق باقى القواعد

لعل فيما تقدم من بيان للورثة وحصصهم، ما يمكن الاعتماد عليه فى إجراء التحليلات الاقتصادية اللازمة من خلال الفصل التالى.

الفصل الثانى

الآثار الاقتصادية للمواريث

تهتم الدراسات الاقتصادية الحديثة بدارسة أثر النظم الاقتصادية المختلفة، وكذا أثر التصرفات الاقتصادية المتنوعة ـ الفردية والجماعية ـ على الكميات الاقتصادية الكلية: الاستهلاك والإدخار والاستثمار لأهميتها الاقتصادية.

فالطلب الفعال يتوقف على كل من الطلب على الاستهلاك والطلب على الاستثمار.. والدخل القومى يتكون من كل من الاستهلاك والادخار.

وقد اقتضى ذلك التركيز فى دراسة الآثار الاقتصادية للمواريث على كل من آثارها على الاستهلاك والإدخار، ثم على الاستثمار والإنتاج فأثرها التمويلى العام، وهى الموضوعات التى سنوزعها على مباحث ثلاثة على الترتيب التالى:

المبحث الأول: أثر المواريث على الاستهلاك والادخار

المبحث الثانى: أثر المواريث على الاستثمار والإنتاج.

المبحث الثالث: أثر المواريث التمويلى العام.

المبحـــث الأول

أثر المواريث على الإستهلاك والإدخار

استقر الفكر الاقتصادى منذ كينز[١] على أن الطلب على الاستهلاك يتوقف على عاملين هما: حجم الدخل الصافى، والميل للإستهلاك، ونظراً لثبات العامل الأخير فى المدة القصيرة [٢]، لذا فإن الطلب على الاستهلاك يتوقف فى المدة القصيرة على عامل الدخل، أما عامل الميل للاستهلاك فهو متغير تابع له، فالأفراد كقاعدة عامة يتجهون نحو زيادة مستوى استهلاكهم بارتفاع دخولهم، ولكن بنسبه أقل من معدل الزيادة فى الدخل، بسبب إدخارهم لجانب منه.

ولكن فى إطار إقتصاد إسلامى فإن العامل الرئيسى المحدد لمستوى استهلاك المسلم وبالتالى إدخاره, هو عامل الوسيطة فى الإنفاق. فهو العامل الأساسى الذى يتبعه عاملا الدخل والميل للاستهلاك, ففى إطار

---

(١) Look: Keynes (J.M): "The general theory of employment. interest and money", New Yourk, Harcourt, Brance. 1939, P.90.

- وراجع كذلك:
- د. جمال الدين محمد سعيد، بحوث فى النظرية العامة لكينز ــ القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربى، ١٩٦٠ م ص ١١٥: ١٥٦
- د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلى مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة فى النمو، القــاهرة , دار النهضة العربية ١٩٨٠م ص ٥٢.

(٢) هو ثابت فى المدة القصيرة لأنه يعتمد على نوعين من العوامل الموضوعية والشخــصية أما العوامل الموضوعية فتتمثل فى الظروف التى تحيط بالدخل، وأما العوامل الشخصية فترتبط بالحاجات الشخصية والنزعات النفسية وعادات أفراد الجماعة ومبادئ توزيــع الدخل بينهم، وكلها عوامل تتميز بثباتها فى المدة القصيرة.

الوسطية فى الانفاق يمكن لعامل الدخل أن يحدث أثره فى الاستهلاك بالزيادة والنقصان[١].

وهذا ما يجرى الاعتماد عليه فى تحليل أثار المواريث على سلوك أطرافها الاستهلاكى والادخارى, أثناء فترة تكوين التركة, وبعد توزيعها عليهم, وضوابط إعمال هذه الأثار, وهو ما سيتم بحثه من خلال مطالب ثلاثة على النحو التالى:

المطلب الأول: تحليل سلوك المورث الاستهلاكى والإدخارى فى فترة تكوين التركة.

المطلب الثانى: تحليل سلوك الوارث الاستهلاكى والإدخارى فى فترة توزيع التركة.

المطلب الثالث: الآثار العامة الاستهلاكية والإدخارية للمواريث وضوابط إعمالها.

---

(١) راجع فى ذلك:

- د. محمد أنس الزرقاء , صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية من بحوث المؤتمر العالمى للاقتصاد الاسلامى بجدة , المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ١٢٠٠هـ- ١٩٨٠م ص ١٥٤: ٢٠٠
- د. صبرى عبد العزيز , الاستهلاك بين النظرية ولتطبيق فى الفكر الاقتصادى الوضـــعى والإسلامى , مجلة كليةالشريعة والقانون بأسيوط , عدد (١٣) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ص ٤٢٩: ١٤٨٤

المطلب الأول

تحليل سلوك المورث الاستهلاكى والإدخارى فى فترة تكوين التركة

إعترف الإسلام للإنسان بحقه فى تملك ثمرة عمله وجهده, وهى الأموال التى اكتسبها فى حياته, إذ يحق له الاستئثار بها وتملكها ملكية خاصة والاستفادة هو وأسرته بمنافعها طيلة حياتهم... كما اعترف له كذلك بحق توريثها لزوجته وذريته وأقاربه من ورثته بعد وفاته... فقال جل شأنه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [١]

والإسلام بذلك يكون قد أرسى نظاماً اقتصادياً واقعياً, يلائم الطبيعة البشرية التى تحب تملك الأموال, والتى بينها الله تعالى بقوله: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾[٢]

ولقد وجه الاسلام المسلم فى أثناء فترة تكوين أموال التركة, اى فى حياته, بأن يتبع أسلوباً اقتصادياً رشيداً, يمكنه من تكوين أموال التركة, والمحافظة عليها فى حياته حتى تصل إلى ورثته غير منقوصة بعد وفاته... أى أن سلوك المورث فى هذه الفترة يتحلل إلى أمرين كلاهما يلعب الاستهلاك والادخار دوراً رئيسياً فيه وهما: السعى لتكوين أموال التركة من ناحية, والمحافظة عليها فى فترة تكوينها من ناحية أخرى ونوضحهما تباعاً..

---

(١) سورة النساء آية ٧

(٢) سورة الفجر آية ٢٠

الأول: السعى لتكوين أموال التركة:

يحض الاسلام على الغنى وتكوين الثروات باستخدام الطرق المشروعة حتى يعيش المسلم فى مستوى لائق من المعيشة يمكنه من تحقيق الغرض الذى من أجله خلق وهو العبادة الوارد فى قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ *إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[١] فما أمر الله بالعبادة إلا بعد أن وفر لهم الأمن الغذائى والأمن القومى بقوله تعالى﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [٢].

وتحليل السلوك الشخصى فى سبيل تكوينه لثروته التى ستؤول بالميراث إلى ورثته اقتصادياً يقتضى التوقف على ثلاثة أمور هى:تحديد سلوك المورث، وتحديد فئة المورثين، وتحديد نمط استهلاكهم.

(١) تحديد سلوك المورث:

إذ لو كان الشخص يعيش فى مجتمع لا يعترف بنظام الميراث ويصادر اموال الشخص بعد وفاته لصالح المجتمع حارماً ذريته منها؛ لأصابه حالة من التشاؤم التى تحول دون تكوينه لهذه الأموال والمحافظة عليها, ولاتسمت تصرفاته بالبذخ والإسراف, أى لزاد من مستوى استهلاكه وقلل فى المقابل من معدل إدخاره.

---

(١) سورة الذاريات آيات ٥٦ , ٥٧ , ٥٨

(٢) سورة قريش آية ٣, ٤

أما فى ظل نظام مواريث إسلامى يورث ثروة الشخص لأقاربه من أصوله وفروعه وحواشيه,, فإنه سيكون أكثر تفاؤلاً فيسعى لتكوين هذه الثروة ولاتسم سلوكه بأمرين:[١]

أحدهما: خفض مستوى استهلاكه:

فتدبير الأموال وجمع الثروات يحتاج إلى ترشيد الأسرة من مستوى إستهلاكها أى يتطلب تقليل حجم استهلاكها للحد الأدنى الذى يمكنها من خفض مستوى إنفاقها لتوفير أموال تدخر لتحقيق هذا الغرض. وهو أمر يؤيده الواقع إذ عادة ما يسعى رب الأسرة إلى تأمين مستقبل أفراد أسرته وحياتهم بعد وفاته, وهو ما قد أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[٢] وقد وصف النبى (ﷺ) سلوك المورث فى هذه الفترة – فترة تكوين أموال التركة– وصفاً دقيقاً فقال: (الولد مجبنة مبخلة محزنة)[٣] فحرص المورث على تأمين مستقبل ورثته قد يجعل رب الأسرة يتدنى

---

[١] راجع فى ذلك:

- د. شوقى دنيا, فى ظلال البعد الاقتصادى والاجتماعى للميراث , من أبحاث ندوة: نظام المواريث فى الاسلام , التى عقدها مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامى فى ٤ صفر ١٤٢٢هـ - إبريل ٢٠٠١م ص٩

- د. عبد الله حاسن معبد الجابرى , الآثار الاقتصادية للإرث فى الاسلام, المنشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامى , السنة الأولى , ع (٣),. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ص ٧٩

[٢] سورة النساء آية ٩

[٣] د. شوقى دنيا , فى ظلال البعد الاقتصادى الاجتماعى للميراث م س ص ١٠ ولم يذكر مرجعه.

بمستوى إنفاقه الاستهلاكى إلى درجة البخل. ولا يعنى ذلك أن النبى (ﷺ) يشجع المسلم على النزول بمعدل إنفاقه الاستهلاكى حتى يصل إلى درجة البخل المنهى عنه, ولكن النبى (ﷺ) يصف فقط تلك الحالة التى قد تدفع الشخص إلى البخل فى سبيل تكوين أموال التركة, ومثل هذا يؤخذ به فى إطار ضابط الوسطية فى الاستهلاك الذى سيأتى ذكره.

الآخر: رفع معدل إدخاره:

ما يوفره الشخص من إنفاقه الاستهلاكى يتجه عادة نحو إدخاره فكلما انخفض معدل الاستهلاك, ارتفع فى المقابل معدل الادخار. مما يؤدى إلى تكوين الثروة باعتبارها رصيد من القيم والأموال. ولكن هذا الرصيد يتطلب الأمر توجيهه نحو الاستثمار لتنمية وزيادته, والإصار إكتناز يقتضى إنقاصه بالزكاة.

(٢) تحديد فئة المورثين:

المورثون عادة ما يكونون من أصحاب الدخول المرتفعة, إذ لو لم يكونوا كذلك ما تملكوا أموالاً يورثونها ... يفهم هذا من وصية النبى(ﷺ) لسعد بن أبى وقاص لما قال: (مرضت عام الفتح مرضاً فأشفيت منه على الموت, فأتانى رسول الله (ﷺ) يعودنى, فقلت يا رسول الله: إن لى مالاً كثيراً ولا يرثنى إلا ابنتى أفأوصى بمالى كله؟ قال: لا,قلت فثلثى مالى, قال: لا: قلت فالشطر ؟ قال: لا قلت فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)[١].

---

[١] التاج م س ط٢ ص ٢٦٥ فصل الوصية بالثلث , وفيه رواه الخمسة.

فطالما أن المورثين الذين يدعون تركه تورث من الأموال هم من الأغنياء, إذاً فهم من الفئات ذات الميل الحدى المنخفض للاستهلاك, الميل الحدى للاستهلاك ينخفض بارتفاع الدخل ويرتفع بانخفاض الدخل[١]

(٣) تحديد نمط استهلاكهم:

اما عن نموذج او نمط استهلاك المورثين, أى طريقة تقسيمهم لدخلهم المخصص للاستهلاك بين سلع الاستهلاك المختلفة من الضروريات وشبه الضروريات والكماليات[٢] فإنهم نظراً لإشباعهم لحاجاتهم من الضروريات وشبهها. لذا فإنهم سيقللون من إستهلاكهم للسلع الكمالية, أما الجزء الكبير من دخولهم فسيوجه نحو الادخار لأنهم من الفئات الغنية ذات الميل الحدى المنخفض للاستهلاك, والميل الحدى المرتفع للادخار.

الثانى: المحافظة على أموال التركة خلال فترة تكوينها:

المورث المسلم مأمور شرعاً بأن يحافظ فى حياته على أمواله التى ستؤول إلى ورثته بعد وفاته, وهو ما يتطلب مراعاة المورث لأربعة أمور هى:

---

(١) إذا كان كينز هو صاحب هذه المقولة وذلك لما أرجعها إلى عوامل شخصية وأخرى موضوعية , فإنه لا مانع من الأخذ بها فى التحليل الاقتصادى الإسلامى, لسبب هام يتمثل فى الإشباع أى إشباع الشخص لحاجاته من دخله, إذ يحكمها قانون تناقص المنفعة الحدية بزيادة الاستهلاك ,وقانون تزايد الألم الحدى باستمرار الاستهلاك.

(٢) السلع الضرورية هى أموال الكفاف من المأكل والملبس والمأوى , أما السلع شبه الضرورية فهى أموال الكفاية التى تيسر حياة الإنسان وتسعده كالمسكن الواسع والمركب الهنئ ,أما السلع الكمالية فهى كل ما يدخل الجمال والمتعة على حياة الإنسان بلا إسراف ولا ترف. راجع رسالتنا للدكتوراه بعنوان أثر الزكاة وإعاده توزيع الدخول والتروك كلية الحقوق جامعة المنصورة ,١٩٩٦ ص ٥١٧.

(١) عدم الإسراف فى الاستهلاك فى حياته:

فالإسراف فى الاستهلاك محرم شرعا كالبخل. فالإسراف فيه ضياع للأموال, والبخل ضياع للأولاد. وفى النهى عنهما يقول تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[١].

(٢) منع التبرع بها للغير:

وحديث سعد بن أبى وقاص سالف الذكر, واضح فى رفض النبى(ﷺ) تبرعه بكل أو بمعظم أمواله لغير ورثته, إلا فى حدود ثلث التركة, واعتبره النبى(ﷺ) كثير معللاً ذلك بقوله: (الثلث والثلث كثير, إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)[٢].

(٣) منع تمييز أحد الورثة فى حياته:

تمييز المورث لأحد أولاده الذكور أو الإناث فى حياته ببعض أمواله أمر منهى عنه فى الاسلام, لأنه يخالف مبدأ العدل بين الأولاد. يؤكد ذلك ما رواه الخمسة من أن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال: (انطلق بى أبى إلى رسول الله(ﷺ) فقال: يا رسول الله إشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى. فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل هذا؟ قال: لا قال فأشهد على هذا غيرى... ثم قال: أيسرك ان يكونوا إليك فى البر سواء؟ قال:بلى.قال: فلا إذاً) وفى رواية ! (اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم)[٣].

---

(١) سورة الإسراء آية ٢٩

(٢) التاج م س ط٢ ص ٢٦٥ وفيه رواه الخمسة.

(٣) التاج م س ط٢ ص ٢٥٠ كتاب الفرائض والوصايا والعتق وفيه رواة الخمسة

(٤) منع الوصية لوارث لما بعد وفاته:

الوصية لوارث أكثر من غيره من الورثة نهى عنه النبى (ﷺ) بقوله فى خطبته عام حجة الوداع: (إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث)[١] وجمهور الفقهاء ذهب إلى بطلان الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة [٢].

هذا عن تحليل سلوك المورث الاستهلاكى والادخارى فى فترة تكوين التركة, أما عن تحليل سلوك الورثة فنوضحه فى المطلب التالى:

المطلب الثانى

تحليل سلوك الوارث الإستهلاكى والإدخارى مع وبعد توزيع التركة

تحليل سلوك الورثة الاستهلاكى والادخارى فى فترة توزيع التركة وبعد امتلاكها, يتعرف عليه بإتباع نفس الخطوات السابق إتباعها مع المورث على النحو التالى:[٣]

---

(١) المرجع السابق كتاب الفرائض والوصايا والعتق, لا وصية لوارث , وفيه رواه الترمذى وصاحباه بسند صحيح عن أبى امامة (ﷺ).

(٢) راجع: عمر فيخان المرزوقى, إقتصاديات الميراث فى الاسلام , مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامى , جامعة الأزهر, القاهرة سنة (٥) عدد (١٤) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ص ١٣٦

(٣) راجع:

- د. شوقى دنيا: فى ظلال البعد الاقتصادى والاجتماعى للميراث , م س ص ١٥
- د. عبد الله حسن الجابرى: الآثار الاقتصادية للإرث فى الإسلام , م س ص ٨٦
- د. عمر فيحان المرزوقى: اقتصاديات الميراث فى الاسلام , م س ص ١٣٥

(١) تحديد سلوك الوارث:

الوارث سيزداد دخله وثروته فى فترة توزيع التركة, وبالتالى فإن الأثر الأولى لذلك هو ارتفاع مستوى استهلاكه وانخفاض معدل ادخاره. وذلك مع تطبيق القاعدة الكينزية التى توضح ان معدل استهلاك الشخص يرتفع بارتفاع دخله ولكن بمعدل أقل من معدل زيارة دخله ... حيث يوجه الفرق نحو الادخار ...

بيد أنه يفرق بين سلوك الورثة مع توزيع التركة وبعد امتلاكها:

- **فمع توزيع التركة:** ستستمر نفس النتيجة وهى زيارة مستوى استهلاكهم وانخفاض معدل ادخارهم, وذلك كأثر أولى لزيادة دخولهم وثروتهم بأموال التركة التى آلت إليهم
- **ولكن بعد امتلاكهم للتركة:** فإنهم سيكون سلوكهم كسلوك مورثهم أثناء تلك الفترة حين كان حياً,حيث سيقل إستهلاكهم ويزداد إدخارهم, من باب اتجاههم نحو الحفاظ على أموالهم وتنميتها لورثتهم من بعدهم.

(٢) تحديد فئات الورثة:

بالتأمل فى مستوى معيشة الورثة عند تلقيهم أموال التركة, يتضح أنهم ينقسمون إلى فئتين: أغنياء وفقراء.

أما فئة الأغنياء: فهم الورثة الذين كان يعولهم المورث قبل وفاته, فقد كانوا يعيشون فى نفس مستوى معيشته الذى كان يوفره لهم, وهو مستوى الغنى, ويأخذ حكمهم كذلك الورثة الذين كانوا يعيشون مستقلين عن مورثهم وكانوا أغنياء قبل توزيع التركة.

وأما فئة الفقراء: فتضم الورثة الذين كانوا يحيون فى أسر مستقلة عن أسرة مورثهم, كأبنائه, وإخوانه وأعمامه الذين يعولون أسرهم, او

كبناته وشقيقاته وعماته اللائى يعولهن أزواجهن ...... ولكنهم كانوا يعيشون فى مستوى الفقر.

(٣) تحديد نمط استهلاكهم:

النتيجة السابقة لمعدلى إستهلاك وادخار الورثة, مع توزيع التركة وبعد إمتلاكهم لها, يتأثر نمط استهلاكهم بحسب الفئات التى ينتمون إليها وعما إذا كانوا أغنياء أم فقراء.

فمع توزيع التركة: فإن نمط استهلاكهم يختلف وفقاً لنموذج استهلاك الفئة التى ينتمون إليها ... فإن كانوا أغنياء عند تلقيهم لأموال التركة, فإنهم سيزداد استهلاكهم للسلع الكمالية, اما إن كانوا فقراء عند أخذهم لأموال التركة, فإنهم سيرتفع معدل استهلاكهم للسلع الضرورية.

أما بعد إمتلاكهم للتركة: فإن أموال التركة قد تغنيهم وقد لا تغنيهم بحسب حجم هذه الأموال وعدد الورثة الموزعة عليهم وعما إذا كانوا قليلين فيزداد نصيب الواحد منهم أم كثيرين فينخفض نصيبه، ومع هذه النتيجة الفعلية، إلا أن سلوك الورثة لن يختلف عن سلوك مورثهم فى تلك الفترة، إذا سيدفعهم هدفهم فى تكوين أموال التركة والمحافظة عليها إلى أن يقللوا من مستوى إستهلاكهم ويزيدوا من معدل إدخارهم.

ما تقدم من آثار استهلاكية وادخارية لسلوك المورثين وحدهم والورثة وحدهم، يحتاج إلى جمعها فى آثار واحدة من ناحية، وكذا إلى ضبط تلك الآثار بضوابط إسلامية من ناحية أخرى، على ما سيأتى بحثه فى المطلب التالى.

المطلب الثالث

الآثار العامة الاستهلاكية والادخارية للمواريث وضوابط إعمالها

ما تقدم من آثار استهلاكية وادخارية إختلفت باختلاف المورثين والورثة، واختلاف فئاتهم وعما إذا كانوا أغنياء أم فقراء، واختلاف أنماط استهلاكهم، سواء قبل توزيع التركة فى حياة مورثهم، أو عند توزيعها أوبعد امتلاكهم لها، كل هذا يحتاج إلى جمعه فى آثار عامة، وكذا ضبطه بضوابط الاستهلاك الإسلامية على النحو التالى...

أولاً: الآثار العامة الاستهلاكية والإدخارية للمواريث:

تلك الآثار الاستهلاكية والإدخارية لتصرفات المورثين والورثة، تلتقى فى أثرين رئيسين أحدهما مؤقت والآخر مستمر على النحو التالى:

أ) الأثر المؤقت: زيادتها فى الاستهلاك وخفضها للإدخار:

هذا الأثر الذى يترتب مباشرة على توزيع أموال التركة على الورثة، فيؤدى إلى زيادة مستوى استهلاكهم للكماليات إن كانوا أغنياء، أو زيادة مستوى استهلاكهم للضروريات إن كانوا فقراء، ويؤدى فى المقابل إلى خفض معدل إدخارهم، هذا الاثر إنما هو أثر مؤقت لأنه يأتى كأثر لزيادة دخول وثروات الورثة بتوزيع التركة عليهم، وهى مرحلة مؤقتة لا يلبث الورثة أن يعودوا بعدها إلى معدل إنفاقهم العادى بحسب فئتهم التى ينتمون إليها.

ب) الأثر المستمر: خفضها للاستهلاك ورفعها للإدخار:

هذا الأثر يخص مرحلتين هما مرحلة تكوين أموال التركة أثناء حياة مورثهم, وله مبرراته فى ضرورة إغناء المورث لورثته عملاً بوصية النبى ﷺ لسعد بن أبى وقاص، وكذا الحفاظ على هذه التركة من الضياع حال حياته، فيعمل المورث على تخفيض مستوى استهلاكه هو وأسرته ورفع مستوى إدخاره.

والمرحلة الثانية هى مع الورثة بعد امتلاكهم لأموال التركة واستقرارها فى أيديهم، فهنا هم مأمورون بإتباع سنة سلفهم المورث فى المحافظة على أموال التركة بل وتنميتها حتى يذروا ورثتهم أغنياء وليسوا عالة يتكففون الناس، مما يقتضى خفضهم لمستوى استهلاكهم ورفعهم لمعدل ادخارهم.

ثانياً: ضبط الآثار العامة الاستهلاكية والادخارية للمواريث: (ضابط الوسطية)

أثر المواريث المؤقت فى رفع الاستهلاك وتخفيض الادخار، وأثرها المستمر فى القيام بالعكس بخفض الاستهلاك ورفع الإدخار، يحتاج فى شقه الاستهلاكى إلى ضابط يضبطه، لأنه إعتمد بداية على ذلك الفرض الكينزى الذى يذهب إلى أن مستوى الإستهلاك يزيد مع زيادة الدخل أو الثروة بمعدل ينخفض عن معدل زيادة الدخل " فإلى أى حد ينخفض معدل الإستهلاك, أحتى يصل إلى درجة البخل ؟! وإلى أى حد

يرتفع, أحتى يصل إلى درجة الإسراف ؟! الحقيقة أن الإسلام قد ضبط ذلك بضابط الوسطية. [١]

فالوسطية فى الإنفاق مأمور بها المسلم فى قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) [٢] وقوله تعالى: (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً) [٣] أما عاملا الدخل والميل للإستهلاك الذين إعتبر كينز أن معدل الاستهلاك يتوقف عليهما فثبت الثانى (الميل الاستهلاك)، واعتبر الأول (وهو عامل الدخل) هو المتغير الأساسى الذى يتأثر به حجم الاستهلاك, فهذان العاملان ــ فى ظل تحليل إقتصادى إسلامى ــ يتبعان عامل الوسطية، فلا عمل لهما إلا فى إطاره.

ففى إطار الوسطية يمكن لعامل الدخل أن يحدث أثره فى الاستهلاك بالزيادة أو بالنقصان، فلا يزيد المسلم من استهلاكه حتى يصل إلى حد الإسراف، المنهى عنه بقوله تعالى: (وكلوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [٤] وفى المقابل لا يخفض من استهلاكه حتى ينزل بأهله إلى مستوى البخل المنهى عنه كذلك بقوله تعالى: (وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ

---

[١] راجع: د.صبرى عبد العزيز، الإستهلاك بين النظرية والتطبيق فى الفكــر الإقتــصادى الوضعي والإسلامى، م س ص ١٤٤٥.

- كذلك: محمد أنس الزرقاء، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الإجتماعية ونظرية سلوك المستهلك م س ص ١٥٤: ٢٠٠

[٢] سورة الفرقان الآية ٦٧.

[٣] سورة الإسراء آية ٢٩.

[٤] -سورةالأعراف من الآية ٣١

نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ)[١] كذلك بقوله تعالى: (وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢]

هذا عن أثر المواريث على الاستهلاك والإدخار وضبطها بضابط الوسطية فى الإستهلاك، أما عن ضابط أثر المواريث على الإدخار فهذا ما نبينه فى المبحث التالى مع الكلام عن أثرها فى الإستثمار والإنتاج.

---

[١] سورة محمد من الآية ٣٨

[٢] سورة آل عمران من الآية ١٨٠.

- والمزيد من الضوابط الإستهلاكية، راجع د. عبد الله الجابرى، الآثار الاقتصادية للإرث فى الإسلام م س ص ٨٨ ومنها:

أ] قاعدة الرقابة المزدوجة.

ب] قاعدة الحلال والحرام فى الإستهلاك.

ج] قاعدة التوسط فى الإستهلاك والبعد عن الإسراف والتبذير

د] قاعدة أولويات الإستهلاك.

هـ] قاعدة تقليل الفاقد فى الإستهلاك.

المبحـــــث الثانـى

أثر المواريث على الإستثمار والإنتاج

يعد أثر المواريث على الاستثمار من آثارهـا الاقتـصادية غيـر المباشرة، وذلك لأن أثرها على الاستثمار يستنبط من أثرها على الإدخار، الذى عرف من أثرها المباشر على الإستهلاك.. والإدخار يعـد الممـول الرئيسى للاستثمار والتنمية..

وعلى ذلك فمن أثريها السلبى والإيجابى علـى الإدخـار، فـإن المواريث تؤثر على الإستثمار بنفس أثريها السلبى والإيجابى والذين ندخر المطلبين التاليين لبيانهما على النحو التالى:

المطلب الأول: أثر المواريث السلبى على الاستثمار والإنتاج.

المطلب الثانى: أثر المواريث الإيجابى على الاستثمار والإنتاج.

المطلب الأول

أثر المواريث السلبى على الإستثمار والإنتاج

التحليل الاقتصادى المحايد للمواريث الإسلامية، قد يقود إلى القول بأن لها أثر سلبى أولى على كل من الاستثمار والإنتاج على النحو التالى:

أولاً: أثرها السلبى على الإستثمار:[١]

ينصرف مفهوم الإستثمار نحو تلك الأصول الرأسمالية المضافة حديثاً..وليست الموجودة فعلاً ــ والتى تستخدم فى إنتاج أموال أخرى، وحيث أن الإدخار هو الممول الرئيسى للاستثمار، وأن الأثر الأولى للمواريث فى مرحلة توزيع التركة هو أنه يؤدى إلى زيادة معدل إستهلاك الورثة، ويخفض فى المقابل من معدل إدخارهم ! مما من شأنه أن يؤثر سلبياً على معدل الاستثمار ، ولكن هذا الاثر السلبى لا يؤخذ على إطلاقة إذ يحد منه العوامل التالية:

١) **أنه أثر مؤقت:** فخفض المواريث لمعدل إدخار الورثة وبالتالى لمعدل استثمارهم إنما هو أثر مؤقت، لأنه يرتبط بفترة مؤقتة هى عند توزيع أموال التركة عليهم فزيادة دخولهم وثرواتهم فى تلك الفترة تؤدى إلى زيادة إستهلاكهم على حساب إدخارهم، ثم لا يلبث سلوكهم يعود إلى حالته الطبيعية التى يقل فيها معدل استهلاكهم ويزداد معدل إدخارهم بعد إمتلاكهم للتركة.

٢) **أنه يرتب آثاراً إستثمارية إيجابية بشكل غير مباشر:**

فأثر المواريث الأولى فى زيادة إستهلاك الورثة فى تلك الفترة المؤقتة يؤدى إلى تنشيط الطلب الفعلى، إذ يدفع المنتجين والمستثمرين إلى

---

[١] راجع مقارنة بين فلسفة الفكر بين الاقتصاديين الوضعى والإسلامى للاستثمار، رسالتنا للدكتوراه بعنوان: الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٦م ص ٥٢٩ وما بعدها.

زيادة إنتجهم واستثماراتهم لمواجهة هذه الزيادة الاستهلاكية على اعتبار أن حالة التشغيل الناقص هى الحالة العادية. [١]

كما أن ذلك يؤثر فى بنيان الأستثمار أى فى كيفية توزيع رؤوس الأموال بين مختلف أنواع الاستثمارات، فزيادة المواريث فى هذه الفترة من الطلب على استهلاك الضروريات إن كان الورثة فقراء، وزيادة الطلب على استهلاك الكماليات إن كان الورثة أغنياء، فإن ذلك من شأنه أن يوجه نمط الاستثمار نحو إنتاج السلع الضرورية والكمالية معاً، أى نحو إنتاج كل السلع بكافة أنواعها وهو أثر استثمارى وإنتاجى إيجابى حدث بشكل غير مباشر كأثر لزيادته من الاستهلاك فى هذه الفترة.

ثانياً: أثرها السلبى على الإنتاج: [٢]

قد يرى البعض أن الاثر التوزيعى للثروة الذى سيأتى ذكره فى الفصل التالى، سيؤدى إلى تفتيت الثروات فى المجتمع، وهو أثر مناهض للإنتاج، إذ قد يؤدى إلى إضعاف كفاءتها الإنتاجية وإلى إهدار عائدها، وإلى سوء استغلال الموارد الإنتاجية، فلو أن المال المورث كان مشروعاً إنتاجيا مصنعاً مثلاً فإن توزيعه على الورثة سيضعف من كفاءته الإنتاجية.

---

[١] وحتى فى حالة التشغيل الكامل فى البلاد المتقدمة، فإن ارتفاع الأستهلاك يؤدى إلى التضخم ورفع اثمان سلع الاستهلاك، مما يقود إلى إعادة توزيع عوامل الإنتاج فى صالح صناعات الاستهلاك على حساب صناعات الاستثمار، ويؤدى إرتفاع الاثمان فى المقابل إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود فينخفض مستوى الإستهلاك مما يرفع من معدل الإدخار مثلاً وهو أثر استثمارى إيجابى.

[٢] راجع: د. شوقى دنيا، نظام المواريث فى الإسلام، م س ص ٦، ١٩.

ولكن هذا النقد مردود بأن الميراث ينصب على ملكية أموال التركة ولا ينصب على إدارتها وتشغيلها، فملكية أموال التركة تعمل المواريث على تفتيتها إلى ملكيات صغيرة بحسب حجم المال المورث وعدد الورثة أما إدارة وتشغيل أموال التركة فلا يخضع للتفتيت أو التوزيع بينهم، إذ أنهم يديرونها بالأسلوب الذى يحقق مصلحتهم ويحقق التشغيل الأمثل لها. سواء كلفوا أحدهم بذلك او لو أوكلوه إلى الغير ممن يتوافر فيه صفات المنظم الناجح الذى يحقق لهم أكبر ربح ممكن بأقل نفقة ممكنة.

يدل ما تقدم على أن أثر المواريث السلبى على الاستثمار، لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أنه أثر مؤقت، فضلاً عن أنه يرتب آثار استثمارية إيجابية بشكل غير مباشر، وأن أثرها السلبى على الإنتاج مع تفتيتها للثروات مردود بأنها تفتت من ملكية الثروات ولا ينصب ذلك على إدارتها وتشغيلها.

المطلب الثانى

أثر المواريث الإيجابى على الاستثمار والإنتاج

سبق الإشارة إلى أن الأثر العام للمواريث على الاستهلاك والإدخار، تتمثل فى أنها فى مرحلتين هما: مع تصرف المورث فى حياته، ومع تصرف الوارث بعد إمتلاكه للتركة، فإنه فى سبيل تكوينه لأموال التركة والحفاظ عليها فى حياته لورثته من بعده، فإنه يقلل من حجم استهلاكه ويزيد من معدل إدخاره.. ومعلوم أن الإدخار هو الممول الأول للاستثمار والتنمية... وعلى ذلك يزداد ميل المورث والوارث نحو

الاستثمار فى هاتين المرحلتين, ويزيد من إيجابية هذا الأثر العوامل التالية: [١]

١) أنه أثر مستمر:

ويأتى استمراره من أنه يمثل سلوك المورث فى حياته، ويحكم سلوك الوارث بعد امتلاكه للتركة، ولا يخرج منه إلا فترة صغيرة ومؤقتة هى مع توزيع التركة، حيث يزداد فيها إستهلاك الوارث على حساب إدخاره بسبب زيادة دخله وثروته بالميراث..أما قبلها وبعدها فينخفض فيهما استهلاك المورث والوارث ويزداد إدخارهما.. ويوجه ذلك نحو تنمية المال واستثماره، لأن المواريث تمول الاستثمار برأس المال اللازم سواء كان نقدياً أو عينياً أى أصول إنتاجية.

٢) ضرورة تنمية أموال التركة:

فمن آلت إليه أموال التركة فحيز بين توجيهها نحوالاستثمار وبين اكتنازها، وقد حض النبىﷺ على الأمر الأول أى على تنميتها بالاستثمار، فقال: (ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[٢] وقال: (إتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) [٣]

---

[١] راجع: د.شوقى دنيا، فى ظلال البعد الاقتصادى والاجتماعى للميراث، م س ص ٩ وما بعدها.

– د. عبد الله الجابرى، الآثار الاقتصادية للإرث فى الإسلام م س ص ٩٣.

– د. عمر المزوقى، اقتصاديات الميراث فى الإسلام م س ص ١٥٣.

[٢] الترمذى، فى سننه م س جـ ٣ ص ٢٤ ورواه عن عمرو بن شعيب وفيه أن أهل الحديث يحتجون به.

[٣] المنادى ن فيض القدير م س جـ ١ ١٠٧ - ١٠٨.

فإن إختار الوارث اكتناز أموال التركة وعدم استثمارها فما عليه إلا أن يدفع التكلفة الإجتماعية لذلك وهى سعر زكاتها ٢,٥% [١] وهى كفيلة بأكل معظم مال صاحب المال المكتنز إن استمرت سنوات دون أن تنمى، كما لو كان طفلاً يتيماً، ولم يبلغ سن الرشد إلا بعد (٢١) سنة وفقاً للقانون المصرى فإذا سدد وليه الزكاة سنوياً طوال هذه المدة فإنه يدفع حوالى ٢١ × ٢,٥% = ٥٢,٥ % أى ما يجاوز نصف مال التركة الموروث لليتيم [٢]. ولذلك أمر القرآن بتدريب اليتيم على تنمية أمواله حتى قبل بلوغه سن الرشد حتى إذا ما بلغها إستطاع أن يستثمر أمواله بنفسه دون قيم يساعده، فقال: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)

(٣) أهمية أن تكون التنمية مضطردة:

فصاحب المال مأمور فى الإسلام - على ما سلف ذكره - بتنميته والحفاظ عليه لورثته من بعده, فإن كان سفيها وعمل على تبديده حجر عليه وعين عليه قيم يدير عنه أمواله, وأمر القيم باستثمار هذه الأموال والصرف عليه من نمائها [٣]. وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً) [٤].

---

[١] راجع رسالتنا فى للدكتوراه م س ص ٥٣٢.

[٢] سورة النساء من الاية ٦

[٣] راجع: د. عبد الله الجابرى, الآثار الاقتصادية للإرث فى الإسلام, م س ص ٩٨.

- وراجع: تعقيب د. أحمد عبد المبدى على ذلك , فى التعقيب على بحث الدكتور شوقى دنيا المشار إليه ص ٩.

[٤] سورة النساء آية ٩.

والحفاظ على الأموال والاستمرار باضطراد فى تنميتها من جيل لآخر هى ما اصطلح على تسميتها حديثاً بالتنمية المضطردة (أو المستدامة). فقد لاحظ الاقتصاديون تبديد وتدهور الموارد الطبيعية بسبب سوء استغلال الأجيال الحالية لها وعدم الحفاظ عليها للأجيال القادمة, فنادوا بضرورة التنمية المضطردة للموارد الطبيعية وذلك للوفاء باحتياجات الأجيال الحالية منها, والحفاظ على حق الأجيال القادمة فيها [١].

ويعنى ما تقدم أن الآثار الإيجابية للمواريث على الاستثمار والإنتاج تفوق آثارها السلبية عليه.. إذ تعمل على ترشيد الاستهلاك وزيادة معدل الادخار والاستثمار وتنمية أموال التركة وزيادة إنتاجيتها.

المبحث الثالث

أثر المواريث التمويلى العـــام

تعمل المواريث الإسلامية على تمويل المالية العامة للدولة, سواء بإيراداتها العامة أو بنفقاتها العامة.. وهو ما نوضحه فى مطلبـين علـى الترتيـب التالى:

المطلب الأول: أثر المواريث فى تمويل الإيرادات العامة للدولة.

المطلب الثانى: أثر المواريث فى التخفيف على النفقات العامة للدولة.

---

[١] راجع تعقيب د. زينب صالح الأشوح على بحث الدكتور شوقى دنيا المشار إليه ص ٦.

المطلب الأول

أثر المواريث فى تمويل الإيرادات العامة للدولة

يدخل فى بيت مال المسلمين "الخزانة العامة للدولة", مال من لا وارث له, ولكن هناك رأيان حديثا وسعا من دخول أموال التركات إلى بيت مال المسلمين, أحدهما عن طريق فرض الضرائب عليها, والآخر عن طريق أخذ الزكاة منها, ونوضح هذه المصادر التمويلية الثلاثة تباعاً:

أولاً: ميراث من لا وارث له (١):

اتفق جمهور الفقهاء على أن مال من لا وارث له يدخل فى بيت مال المسلمين, ولكنهم اختلفوا عما إذا كانت الدولة تعتبر وارثاً له أم لا..؟!

فذهب الأحناف والحنابلة إلى أن الدولة لا تكون وارثة, وإنما يعد بيت مالها هو الخزانة التى توضع فيها الأموال التى لا يوجد من يستحقها, ولكن الشافعية والمالكية, إعتبروا الدولة وارثاً لتركة من مات ولا وارث له, وحجتهم فى ذلك هو قول النبى (ﷺ): "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه, فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى, ومن ترك مالاً فلورثته, وأنا مولى من لا مولى له: أرث ماله وأفك عانه" (٢).

---

(١) راجع: د. أمين عبد المعبود زغلول, أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية , أسيوط , مطبعة الصفا والمروة , ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ص ٣٢٢.

- د. شوقى دنيا , فى ظل البعد الاقتصادى والاجتماعى للميراث , م.س ص ١٧.

- د. عبد الله الجابرى, الآثار الاقتصادية للإرث فى الإسلام , م س ص ١٠٤.

(٢) راجع التاج م س جـ٢ ص ٢٦٢ وفيه رواه الشيخان وأبو داود والترمذى, عن المقدام الكندى (رضي الله عنه) , وتعنى ضيعه أى عياله, أما أفك عانة أى أسيرة.

فهذا الحديث صريح فى إدخال أموال تركة من لا مال له ضمن الإيرادات العامة للدولة, تدخل ضمن الإيرادات غير الدورية للدولة, وهى الإيرادات غير العادية التى تحصل عليها الدولة بصفة عارضة أو غير منتظمة[١].

ثانياً: مدى جواز فرض ضريبة على التركة [٢]:

ذهب رأى معاصر إلى جواز فرض ضريبة على أيلولة أموال التركة إلى الورثة, وقد أخذ به القانون المصرى رقم ٢٢٨ لسنة ٨٩, وبين أن الهدف من فرض هذه الضريبة, على أموال التركة عامة قبل توزيعها وعلى نصيب كل وارث بعد توزيعها, هو تخصيص حصيلة هذه الضريبة لأغراض تمويل الخدمات الاجتماعية المجانية (المادة الأولى من القانون).

ولكن هذا الرأى الذى يقضى بفرض ضريبة على أموال الزكاة, قد رفضه جمهرة من فقهائنا المحدثين [٣], الأمر الذى دعا المشرع الوضعى المصرى إلى إلغاء هذا القانون وهذه الضريبة لعدم مشروعيتها, وهو ما نؤيده لأن أحكام المواريث الإسلامية توقيفية لا يجوز تبديلها ولا إدخال أى تعديل أو إضافة عليها, عملاً بقوله تعالى فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ

---

[١] راجع د. عبد الله الجابرى , المرجع السابق ص ١٠٤

[٢] راجع: د. محمد أحمد جادو , ضريبة الأيلولة بين الفقه الوضعى وفقه الزكاة, دراسة فكرية محاسبية , من أبحاث ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية فى مصر من منظور إسلامى , المنعقدة بمركز صالح كامل جامعة الأزهر ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ص ٢٤ وما بعدها.

[٣] راجع: د. شوقى دنيا , المرجع السابق ص ١٧.

وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) [١].

ثالثاً - مدى جواز أخذ زكاة من التركة:

ذهب كذلك رأى محاسبى معاصر[٢] إلى جواز فرض زكاة على أموال التركة مسمياً إياها بزكاة المواريث, وقد اعتمد فى فرضها على القرآن فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً) [٣]. واعتمد على رأى ابن حزم الظاهرى فى القول بأنها لم تنسخ وأنها فرض.. كما قاسها على زكاة المال المستفاد الذى أفتى بفرضيته قياساً على زكاة اللقطة والركاز.

ورأى أن تفرض مرة واحدة على كل أموال التركة قبل توزيعها على الورثة بسعر ١٠%, ثم تفرض على نصيب كل وارث بعد توزيعها بحيث يسير سعرها فى إتجاه عكسى أو تنازلى حسب مقدار نصيب كل وارث وبحد أقصى ١٠% كذلك.

ولكن هذا الرأى مردود بأن الآية التى استشهد بها لا تدل لا من قريب ولا من بعيد على جواز إدخال الدولة ضمن الورثة, وأحكام المواريث أحكام توقيفية لا يجوز الاجتهاد فيها لا بالحذف ولا بالإضافة.

أما قياسه على زكاة المال المستفاد فهو قياس باطل لأن القياس ينبغى لصحته أن يكون على أصل ثابت حكمه بالكتاب والسنة وليس على

---

[١] سورة النساء آية ١٣ , ١٤.

[٢] هو رأى د. محمد أحمد جادو , المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها.

[٣] سورة النساء آية ٦.

أصل ثابت بالقياس كزكاة المال المستفاد.. فضلاً عن أن رسول الله (ﷺ) ولا خلفاؤه الراشدون أخذوا الزكاة من أموال التركات رغم توزيعهم لها على مستحقيها ولم يدخلوا الدولة فى ورثتها إلا فى تركة من لا وارث له على النحو السابق..

وعلى ذلك فلا يدخل ممولاً للإيرادات العامة للدولة من المواريث لا الضرائب ولا الزكاة عليها, وإنما ما ورد فيه نص بتوريثه, وهو مورد وحيد هو تركة من لا وارث له على النحو السابق ذكره..

المطلب الثانى

أثر المواريث فى التخفيف على النفقات العامة للدولة

لا يتوقف أثر المواريث على تمويل الإيرادات العامة للدولة فحسب, ولكنه يتعداه إلى الجانب الآخر من الموازنة العامة للدولة وهو جانب النفقات العامة, إذ وجهه نحو وجوه الإنفاق العامة التى تخفف على ميزانية الدولة [(١)].

وقد وسع من مجالات الإنفاق العام هذه البهوتى فى كشف القناع فقال: ".. ومال من مات منهم ولا وارث له, يصرف فى مصالح أهل الإسلام, ويبدأ بالأهم فالأهم من: سد الثغور, وكرى الأنهار أى حفرها وتنظيفها, وعمل القناطر أى الجسور, وإصلاح الطرق والمساجد, وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين, وكل ما يعود نفعه على المسلمين" [(٢)].

---

(١) راجع: د. شوقى دنيا , المرجع السابق ص ١٨.

(٢) انظر: د. عبد الله الجابرى, المرجع السابق ص ١٠٥ , وأشار إلى: البهوتى , كشف القناع عن متن الإقناع , بدون مكان نشر, دار الفكر , ١٤٠٢هـ , ١٩٨٢م جـ٣ ص ١٠٠.

كما وسع كذلك الشيخ أحمد الدردير من وجوه الإنفاق العامة التى تصرف فيها حصيلة تركة ميت لا وارث له, وكذلك حصيلة الجزية وعشر التجارة بقوله: "... وقضاء دين معسر, وتجهيز ميت لا مال له, وإعانة محتاج من أهل العلم.. وغيرهم من كل محتاج ويتيم وأرمل, وتزويج أعزب, وإعانة حاج, ومساجد وقناطر ونحوها كحصن وسور.. وعمارة ثغور, والنظر فى ذلك كله للإمام بالمصلحة والمعروف" [١].

خلاصة ما تقدم أن للمواريث الإسلامية أثر فى تمويل الميزانية العامة للدولة عن طريق مورد وحيد هو تركة من لا وارث له, وأنها لا تخصص لوجوه إنفاق معينة, من وجوه بر وتكافل اجتماعى فحسب, وإنما اجتهد الفقهاء فى توجيه حصيلتها نحو وجوه النفقات العامة أياً كانت دون تخصيص لها..

كما وضح مما تقدم أن للمواريث الإسلامية آثار اقتصادية متنوعة على الكميات الاقتصادية الكلية من استهلاك وادخار واستثمار, فضلاً عن تمويلها للموازنة العامة للدولة.. ولا تقتصر آثارها على تلك الآثار الاقتصادية, إذ أن لها آثار إجتماعية عميقة نتعرف عليها من خلال الفصل التالى:

---

[١] المرجع السابق ص ١٠٥ وأشار إلى: أحمد الدردير , حاشية الدردير على بلغة السالك , دار الفكر.. جـ١ ص ٢٣٦.

الفصل الثالث

الآثار الاجتماعية للمواريث

النشاط الاجتماعى للإنسان يعد بمثابة الأصل الذى يتفرع منه كل أنشطته الأخرى ومنها الاقتصادية.. ولذلك يعد علم الاجتماع بمثابة الأصل الذى تفرعت منه العلوم الاجتماعية الأخرى ومنها علم الاقتصاد الذى ينصب على دراسة طائفة محددة من الظواهر الاجتماعية هى الظواهر الاقتصادية.

لذلك كان لابد من دراسة الآثار الاجتماعية للمواريث الإســـلامية, ومن أهمها: عدالتها بين أفراد الأسرة أو العائلة الواحدة, وتقريبها للتفاوت الاجتماعى بين الفئات الاجتماعية, وكفالتها للفئات الاجتماعية المحتاجة.. وهى الموضوعات التى سنوزعها على مباحث ثلاثة على النحو التالى:

المبحث الأول: دعم المواريث للترابط العائلى.

المبحث الثانى: تحقيق المواريث للعدالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: إرساء المواريث للتكافل الاجتماعى.

المبحــث الأول

دعــم المواريث للترابط العائلى

الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى والأساسية للمجتمع, حافظ الإسلام عليها فنظم شئونها الداخلية تنظيماً محكماً يصلح شئونها: من قوامة للرجل وما تتطلبه من نفقة على الأسرة, وكذلك من أموال وحصر توريثها بين أفراد الأسرة والعائلة بحصص معينة, لم يأت تحديدها جزافاً بل وفقاً

لروابط ومعايير توزيعية معينة, راعت العدالة بين أفرادها وفقاً لدرجة قرابتهم من المورث, ولحاجتهم العائلية, وبحسب ما يتحملونه من أعباء مالية عائلية, مما أدى إلى ألا يتميز وارث من أفراد العائلة على آخر لسبب غير موضوعي كالذكورة والأنوثة مثلاً..

ونستدل على ذلك الدعم للترابط العائلي الذي جسدته أحكام المواريث من خلال مطلبين نوزع عليهما تلك الموضوعات على الترتيب التالي:

المطلب الأول: روابط المواريث لتحقيق التماسك الأسري

المطلب الثاني: تحقيق الترابط العائلي بعدالة حصص الورثة

المطلب الأول

روابط المواريث لتحقيق التماسك الأسري

عاملت أحكام المواريث الإسلامية الأسرة أو العائلة على أنها المؤسسة الاجتماعية الأولى التي يقوم عليها المجتمع [١]. فلها أعضاؤها وتنظيمها المؤسسي.. فتضم في عضويتها الأزواج والأولاد والآباء والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.. كما أن لها تنظيمها الإداري والمالي المرتبط بقوامة رب الأسرة وبالشورى, واعتبرت ذلك التنظيم الأسري هو النموذج الذي يقوم عليه تنظيم المجتمع.

---

[١] لمزيد من التفصيل راجع البحث القيم لأستاذنا الدكتور/ رفعت السيد العوضي , بعنوان: إعجاز القرآن الكريم في الميراث , والمنشور في ثلاث مقالات بمجلة الاقتصاد الإسلامي, التي يصدرها بنك دبي الإسلامي, أعداد ٢٧٨, ٢٧٩ , ٢٨٠ لسنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ص ٢٠ , ٢٨ , ١٣ على الترتيب.

لذلك حرصت أحكام المواريث على حماية هذه المؤسسة العائلية من التفكك, فقامت بربطها بروابط أسرية من شأنها أن تعمل على توحيدها وتماسكها.. ننتقي من هذه الروابط أربعة نوضحها تباعاً هي البر والزوجية والنسب والدين.

الأولى - رابطة البر:

البر لغة سعة الخير والمعروف وهو اسم جامع لأعمال الخير ومنه بر الوالدين [(١)]. وقد أمر الله به بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [(٢)].

والخير والبر على إطلاقهما يتسعان ليشملا كل أعمال الطيبات والمعروف, ولكن القرآن والمواريث قد قرناهما بالإنفاق المادى كأداة عملية من شأنها أن تزيد من روابط الود والمحبة بين الناس, خاصة بين الورثة من أفراد الأسرة الواحدة.

فالخير فى القرآن اقترن كثيراً بإنفاق الأموال كما فى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [(٣)]. وقوله تعالى فى البر: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [(٤)].

---

(١) راجع: د. محمد على الصابونى , صفوف التفاسير , دمشق بيروت , مكتبة الغزالى جـ١ ص ٣٨.

(٢) سورة المائدة آية ٢.

(٣) سورة البقرة آية ٢١٥.

(٤) سورة آل عمران آية ٩٢.

والبر والخير في المواريث يشملان تقديم أفراد الأسرة النفع لبعضهم بعضاً, هذا ما وضحه القرآن عقب تحديده لحصص الأولاد والآباء في الميراث, فعلل ذلك بقوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ [١]. والنبى (ﷺ) منع تصرفات المورث التى تقطع روابط البر بينه وبين أفراد أسرته, وذلك لما رفض أن يشهد على تمييز البشير لابنه النعمان في العطاء المادى عن بقية أولاده فقال له النبى (ﷺ): " أكل بنيك قد نحلت مثل هذا ؟ قال: لا.. قال: فأشهد عليه غيرى! ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء؟ قال: بلى, قال فلا إذاً" [٢].

ولذلك أمر النبى (ﷺ) البر المادى بأن يشمل كل أفراد الأسرة مرتباً إياهم بقوله: "يد المعطى العليا: أمك, وأباك, وأختك, وأخاك, ثم أدناك أدناك" [٣]. وجعل ما يقطع روابط البر مانعاً من الميراث إذا وصل إلى درجة القتل. فالوارث الذى يقتل مورثه لاستعجال وراثته لأمواله, يعامل بنقيض مقصوده فيحرم من الميراث, فقال (ﷺ): "القاتل لا يرث"[٤].

الثانية - رابطة الزواج:

قبل الإسلام لم يكن للمرأة حقوق مالية, وإن وجدت فهى تورث وأموالها لزوجها فى حياتها, فنهى الإسلام عن ذلك بقوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا

---

[١] سورة النساء من الآية ١١.

[٢] التاج . م س جـ٢ ص ٢٥٠ وفيه رواه الخمسة.

[٣] راجع ابن كثير فى تفسيره للقرآن العظيم . م س جـ٣ ص ٣٥, وفيه رواه أحمد عن رجل من بنى يربوع.

[٤] التاج . م س جـ٢ ص ٢٥٢ وفيه رواه أصحاب السنن والدارقطنى.

النِّسَاءَ كَرْهاً) [١]. واعترف لها بذمة مالية مستقلة عن الزوج, وورث كلاً منهما من أموال الآخر, ليرث الزوج نصف أموال زوجته إن لم يكن لها ولد, أو ربعها إن كان لها ولد منه أو من غيره, وورث الزوجة ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد, وثمنها إن كان له ولد.

فمثل هذا التوارث المتبادل من شأنه أن يعمل على ترابط الأسرة, لأنه يربط رأسي الأسرة ببعضهما, فيزدادان قرباً ويجنبهما التشاحن, وهو ما ينعكس بالإيجاب على بقية الأسرة.. فضلاً عن أن علاقة الزوجية تعد من الأسباب المؤقتة للميراث, لأنها قد تنتهى فى حياتهما بالطلاق البائن فلا يتورثان, لذلك جاء حكم توارثهما ليقوى هذه العلاقة, خاصة وأنهما يرثان فرضيتهما فلا يحجبان عنهما أبداً.

وهذه الرابطة الزوجية بالميراث من شأنها أن تشجع أفراد الأسرة وبالتالى المجتمع على الزواج والإنجاب محققين ترابطاً عائلياً واجتماعياً.. فميراث الأعزب الذكر يساعده على الزواج وما يتطلبه من أعباء مالية ملقاة على عاتقه كالمهر والنفقة وبيت الزوجية.. وكذلك ميراث الأعزب الأنثى – فعلى الرغم من أنها معفاة أصلاً من هذه الأعباء المالية, إلا أن ملكيتها للأموال بالميراث قد ترغب الآخرين فى الزواج منها, فهذا ما صرحت به أم إلى رسول الله (ﷺ) لما قالت: " يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع, قتل أبوهما يوم أحد شهيداً, وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع

---

[١] سورة النساء من الآية ١٩.

لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال" [١]. فقد صرحت بان ميراثهما قد يكون سبباً في زواجهما ولم ينكر عليها رسول الله (ﷺ) ذلك [٢].

الثالثة – رابطة النسب:

يعد النسب الرابطة الأبدية التي تربط أفراد الأسرة ببعضهم, فهي رابطة الدم التي لا تنفك عنهم أبداً.. لذلك خص الإسلام أهل الإنسان من أفراد أسرته وعائلته بميراثه, من أصوله وفروعه وأزواجه وحواشيه. فقال (ﷺ) " من ترك مالاً فلأهله" [٣]. وقال: "ومن ترك مالاً فلورثته" [٤]. وتجسيد الميراث لهذه العلاقة تجسيداً مادياً من شأنه أن يزيدهم قرباً وترابطاً وحرصاً على قرابتهم وأموال أسرتهم.

الرابعة – رابطة الدين:

من أغلى الروابط التي تربط أفراد الأسرة الإسلامية ببعضهم هي رابطة الدين, فأخوة الدين أبقى في الآخرة من أخوة الدم, لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[٥]. وينقطع الميراث بانقطاع هذه الرابطة الدينية, لقول النبي (ﷺ): "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" [٦].

---

[١] التاج , م س جـ٢ ص ٢٥٣ وفيه رواه أبو داود والترمذي وصححه.

[٢] راجع: د. شوقي دنيا, في ظل البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث , م س ص ١١.

[٣] البخاري في صحيحه م س جـ٤ ص ١٦٥.

[٤] المرجع السابق.

[٥] سورة عبس آيات من ٣٤: ٣٧.

[٦] البخاري في صحيحه م س جـ٤ ص ١٧٠ ورواه عن أسامة بن زيد.

بهذه الروابط الأربعة التى جسدتها أحكام المواريث بتحقق الترابط الأسرى فى الإسلام, التى تزيدها تماسكاً بعد التهانى فى توزيع حصصها عليهم والتى توضحها من خلال المطلب التالى.

المطلب الثانى.

تحقيق الترابط العائلى بعدالة حصص الورثة

عدالة المواريث بين أفراد العائلة الواحدة فى حصر توزيع أموال التركة عليهم دون غيرهم من خارج الأسرة إلا برضاهم وموافقتهم أو فى حدود ثلث التركة, كفيلة بتحقيق تماسك الأسرة المسلمة وترابطها, خاصة وأن نصيب كل وارث منهم قد تحدد وفقاً لقواعد ومعايير موضوعية عادلة, لا صلة لها بجنس ولا نوع, ولا بذكورة ولا بأنوثة. وسنحاول هنا بيان تلك المعايير بداية, ثم نعقبها بتوضيح مدى عدالة المواريث بين الذكور والإناث درءاً لتلك الشبهة التى يثيرها أعداء الإسلام ضده من أنه ميز الذكور على الإناث فى الميراث.

أولاً: معايير تحديد حصص الورثة[1]

أنصبة الورثة فى الميراث لا تتحدد وفقاً لمعايير شخصية بحتة, وإنما هى حددها الله العادل وفقاً لمعايير وقواعد موضوعية, لا صلة لها

---

(١) راجع فى هذه القواعد:

- د. على جمعة, المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر , المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة, المؤتمر رقم (١٧) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ص ٩٠١
- د. زينب رضوان , المرأة بين الموروث والتحديث , القاهرة , مكتبة الأسرة الهيئة المصرية العامة للكتاب, ٢٠٠٧ م ص ١٥٥ وما بعدها

بجنس ولا بأصل ولا بنوع, ولا بذكورة ولا بأنوثة ومن أهمها المعـايير الثلاثة التالية:

الأول: معيار القرابة:

من حرص الإسلام على أموال الأسرة أنه حصر توزيعها فى أفراد الأسرة الواحدة دون غيرهم إلا فى حالة حضور القسمة غيرهم. فجعل لدرجة قرابة الوارث من مورثه, ولمدى قوتها سبباً فى تحديد حجم حصة الوارث بحيث تزداد حصته كلما ازداد قرباً بالمورث, والعكس بالعكس, دون أى اعتبار لجنسه, وعما إذا كان ذكراً أم أنثى.

فيقدم من هو من جهة البنوة على الأبوة, والأبوة على الأخوة, والأخوة على العمومة والعمومة على الأخوال ... بحيث يقدم الأقرب فى القرابة على الأبعد, ويقدم الأقوى فى القرابة على الأضعف فمن يتصل بالميت من جهتين يقدم على من يتصل من جهة واحدة.

وما تقدم من أحكام شرعية تتعلق بالمواريث تدل على صحة هذه القاعدة, غير أنه سيستدل فحسب على ذلك بوجود الولد مع الأزواج أو الآباء أو الأجداد, إذ انه يقل نصيب الواحد منهم بوجود الولد معه ذكراً كان أم أنثى (إبناً أو بنتاً) فمثلاً نصيب الزوج ينزل من النصف إلى الربع, وتتراجع حصة الزوجة من الربع إلى الثمن ... وهكذا مع باقي هذه الفئات ...

الثانى - معيار الأعباء المعيشية:

ويعبر عن هذه القاعدة أحياناً بمعيار الحاجة المالية, كما يعبر عنها كذلك بمعيار موقع الجيل الوارث[١] وأيا كانت التسمية فهى تميز بين الورثة وفقاً لما يحتاجونه من أموال لإشباع حاجاتهم إلى الكفاف وإلى الكفاية, من مأكل ومشرب وملبس ومأوى وتربية وتعليم وغيرها ... ولا عبرة هنا بمدى غناهم أو فقرهم, وإنما المعول عليه هنا هو موقعهم بين أجيال الورثة...,

فمن الورثة كأولاد الميت - نظراً لصغر سنهم - من يستقبل الحياة بأعبائها المعيشية فتزداد حاجتهم إلى الأموال التى تشبع حاجاتهم الكفافية والكفائية, ومنهم - نظر لكبر أعمارهم- من يستدبر الحياة فتقل حاجاته وأعباؤه المعيشية كأباء الميت وأجداده ... فهنا يميز الأولاد على الآباء لحاجاتهم المعيشية هذه, على الرغم من أن الآباء قد يكونوا هم السبب فى تكوين أموال هذه التركة.

فالبنت ترث النصف أى اكثر من أبيها(زوج المتوفاة) الذى لا يرث سوى الربع. كما ترث اكثر من أمها (زوج المتوفى) التى لا ترث سوى الثمن ... وهكذا إذا وجد معها جدها (أب المتوفى) أوجدتها (أمه) اللذان لا يرثان سوى السدس.[٢]

---

(١) عبر عنها بمعيار الحاجة المالية الدكتور عمر المرزوقى , فى بحثه اقتصاديات الميراث فى الإسلام , م س ص ١٣٨ ... وأطلق عليها قاعدة موقع الجيل الوارث الدكتور على جمعة , فى بحثه: المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر م س ص ٩٠٢

(٢) يلاحظ أن الجد يرث السدس فرضاً والباقى تعصيباً إذ وجد معه فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الإبن مهما نزلت درجة أبيها, إذ تبقى له شئ يرثه بالتعصيب.

الثالث – معيار الأعباء العائلية:

فإذا تساوى الورثة فى توافر القاعدتين السابقتين أى فى درجة القرابة ومدى حاجتهم إلى الأعباء المالية الملقاة على عاتقهم فهنا يكون معيار التمييز بينهم هو بمدى الأعباء المالية الملقاة على عاتقهم.

فإذا ورث المتوفى أولاده الذكور والإناث تفاوتت حصصهم فى الميراث تبعاً لما يتحمله كل منهم من أعباء عائلية (مالية). ولذلك يرث الذكر ضعف الأنثى, لأنه مكلف بأعباء عائلية أكثر منها, فهو إن تزوج كلف بمهر زوجته وبتأنيث منزل الزوجية وبالإتقان على زوجته وأسرته, بل وكذلك بالانفاق على أقاربه ممن تجب عليه نفقتهم كوالديه إن كبرا فى السن ... أما شقيقته فهى غير مكلفة بكل تلك الأعباء المالية, إذ هى على زوجها إن تزوجت ... ومن هنا كان نصيبها هو نصف نصيب شقيقها, هو ينفقه على تلك الأغباء المالية العائلية وهى تدخره لنفسها. مما يدل على عدم تمييز الذكر عليها هنا.

ويعنى ذلك أن التفاضل بين الورثة فى حصصهم مبنى على أسس ومعايير موضوعية إلهية لا دخل للبشر فيها, ولا دخل للذكورة أو الأنوثة فيها على ما سيتضح من النقطة التالية.

ثانياً: مدى عدالة المواريث بين الذكور والإناث

أخذ خصوم الإسلام عليه أنه فضل الذكور على الإناث, وذلك لما فضل الرجل على المرأة فى الميراث فجعل نصيبه ضعف نصيبها فى حين أنهم هم الذين فضلوا الرجل على المرأة لما حرموا المرأة من الميراث, أو لما ورثوها ولكن تحت رعاية الرجل الذى اتسعت ذمته

المالية لتشمل أموال المرأة إذ حرموها من استقلال ذمتـاه الماليـة عـن الرجل. [١]

والمتأمل لحصص المرأة من الميراث فى الاسلام يجد أنها يتفاضل عليها الرجل فى حالات ضئيلة, بينما تفضله فى حالات كثيرة, وتتساوى معه فى حالات أخرى, على النحو التالى: [٢]

الأولى: حالات التفاضل الذكرى:

وترث المرأة نصف الرجل مع معيار الأعباء العائلية لأن الرجـل يتحمل أعباء مالية أو مادية عائلية, وهى المهر وتأثيـث بيـت الزوجيـة والنفقة عليه وعلى الأهل, لذا فإنه يستحق ميراثاً أكبر منها للإنفاق علـى هذه الأعباء العائلية, فى الوقت الذى أعفيت فيه المرأة من هذه الأعبـاء, لتدخر نصيبها فى الميراث... وهى الحالات التى قال الله فيها: **(يُوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)** [٣]

---

[١] راجع فى ذلك:

- د. جعفر عبد السلام , الشخصية القانونية للمرأة , من أبحاث مـؤتمر المجلـس الأعلـى للشئون الاسلامية رقم(١٧) القاهرة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ص ٨٦٧
- د. فوزية العشماوى , الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وآثارها على المجتمع من أبحاث نفس المؤتمر ص ٨٩٢

[٢] راجع فى هذه القواعد:

- د. على جمعة , المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر م س ص ٩٠١
- د. عبد الرحمن بدوى , ميراث المرأة بين الموروث والتحديث , القاهرة , م س ص ١٥٥ وما بعدها.

[٣] سورة النساء من الآية ١١

ومع ذلك فهى حالات محدودة جدا تم دمجها فى حالتين رئيسيتين هما:

(أ) حالة العصوبة بالغير:

فالعصبة بالغير - على ما سلف ذكره فى الفصل الأول- هى كل أنثى صاحبة فرض عصبها إلى المورث ذكر عاصب بنفسه, ليخرجها من ذوى الفروض ويورثها معه وفقاً لقاعدة التضعيف (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[1]

وعلى ذلك فالبنت يعصبها الإبن, وبنت الإبن يعصبها إبن الابن, والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق, والأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

(ب) حالة الأبوين وحدهما:

فالأم إذا ورثت التركة مع الأب, دون أن يوجد معهما أولاد أو أى من الزوجين,فهنا ترث الأم ثلث التركة ويرث الأب الباقى أى الثلثين, عملاً بقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثلث) [2]

كما أن الأم ترث ثلث الباقى من التركة ويرث الأب ثلثيه, وذلك إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين. كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأب, لأخذ الزوج النصف, والأم السدس والأب الثلث. وهى المسألة التى سميت بالغراء أو الغراوية التى قضى بها عمر بن الخطاب:

---

[1] سورة النساء من الآية ١١

[2] سورة النساء من الآية ١١

الثانية: حالات التفاضل الأنثوى:

وتضم مجموعتين من حالات التفاضل هما:

(أ) حالات التفاضل الأنثوى فى الحصص:

وتشمل أربعة عشر حالة هى:

١) البنت مع الزوج:إذ يرث الزوج الربع, والبنت النصف فرضاً والباقى رداً.

٢) البنتان مع الزوج: إذ يرث الزوج الربع, والبنتان الثلثين فرضاً والباقى رداً.

٣) البنت مع أعمامها. فإنها ترث نصف التركة بينما لو كان معهما أخان شقيقان لورثا الباقى تعصيباً أى ربع لكل منهما.

٤) البنتان مع زوج وأبوين, فهما يرثان الثلثين فرضاً, وهو أكبر مما لو كانا إبنين يرثان الباقى تعصيباً.

٥) الأختان الشقيقان يرثان اكثر مما لو كانا أخين شقيقين ومعها زوج وام.

٦) الأختان لأب يرثان أكثر مما لو كانا أخوين لأب ومعها زوج وأم.

٧) البنت ترث أكثر مما لو كانت إبناً ومعها زوج وأبوان.

٨) الأخت الشقيقة ترث أكثر مما لو كانت أخاً شقيقاً ومعها زوج وأم.

٩) الأختان لأم يرثان أكثر مما لو كانا أخوين شقيقين ومعهما زوجة وأم.

١٠) ونفس الحكم لو كان معهما زوجاً فقط.

١١) ونفس الحكم لو كانت أختاً لأم واحدة مع أخوين شقيقين وزوج وأم, إذ سترث الأخت لأم ضعف الأخ الشقيق.

١٢) المسألة الغراء فى رأى ابن عباس: إذ سيرث الزوج النصف والأم الثلث والأب السدس.

١٣) بنت الإبن ترث مع الزوجة والأبوين والبنت اكثر من ميراث ابن الابن معهم فلو كانت التركة ٥٧٦ فإن نصيب بنت الإبن سيكون ٩٦ فداناً، فى حين لو ترك ابن ابن لكان نصيبه ٢٧ فدان فقط.

١٤) الأم ترث أكثر من الأب, لو كان معها أم أم و أم أب, إذ سترث السدس فرضاً والباقى رداً, أما لو ترك المتوفى أباً بدلاً من أم فسترث معه أم الأم السدس ولن يحجب عن الميراث.

(ب) حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

وهذه الحالات خمسة هى:

١) بنت الإبن ترث السدس فرضاً مع الزوج والأب والأم والبنت, فى حين أن لو كان ابن الابن بدلاً منها لما ورث لأنه لن يتبقى له شئ يرثه بالتعصيب.

٢) الأخت لأب ترث السدس فرضاً مع الزوج والأخت الشقيقة, فى حين ان لو كان الأخ لأب بدلاً منها ما تبقى له شئ يرثه بالتعصيب.

٣) ميراث الجدة: فكثيراً ما ترث الجدة ولا يرث نظيرها من الأجداد

٤) أم الأم مع أب الأم, إذ ترث هى السدس فرضاً والباقى رداً, ولا يرث هو لأنه جد غير صحيح.

٥) أم أم الأم مع أب أم الأم, ترث هى السدس فرضاً والباقى رداً, ولا يرث هو لأنه جد غير صحيح.

الثالثة – حالات التساوى:

وفيها ترث الأنثى مثل الذكر وهى إحدى عشر حالة على النحـــو التالى:

١) الأبوان مع الفرع الوارث الذكر: إذ يرث كل منهما السدس.

٢) الأخت لأم ترث مثل الأخ لأم السدس.

٣) الأخوات لأم مع الأخوة لأم: هم شركاء فى الثلث بالسوية

٤) البنت مع عمها أو مع أقرب عصبة للأب فى حالة عدم وجود حاجب.

٥) أم الأم مع أب وإبن: إذ تأخذ أم الأم السدس, وهو نفس نــصيب الأب, ويأخذ الإبن الباقى تعصيباً.

٦) **المسألة المشتركة:** أختان لأم وأخ شقيق شركاء فى الثلث بالسوية بعد نصيبى الزوج والأم.

٧) **حالة الانفراد بالتركة:** فإذا انحصر الورثة فــى وارث واحــد, ورث التركة كلها ذكراً كان أو انثى.

٨) **الأخت الشقيقة مع الزوج:** فإنها ترث كما لو كانت ذكراً النصف.

٩) الأخت لأم مع الأخ الشقيق: لو كان معهما زوجــاً وأمــاً, إذ ســيرث الزوج النصف, والأم السدس, والأخت لأم الــسدس, والبــاقى لــلأخ الشقيق وهو السدس كذلك.

١٠) **ذوو الأرحام إذا انفردوا بالتركة:** تقسم بينهم بالسوية ذكوراً أو إناثاً, وذلك بحسب مذهب أهل الرحم الذى أخذ به القانون المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به حتى الآن.

١١) ستة لا يحجبون حجب حرمان: ثلاثة ذكور هم: الزوج والابن والأب, وثلاث إناث هن: الزوجة والبنت والأم.

من ذلك يتضح أن المراة, ليست مهضومة الحق فى الميراث فى الاسلام, بل على العكس من ذلك هى مكرمة, إذ فى مقابل حالتين فقط يتفاضل فيهما الرجال على النساء مقابل ما يتحمله الرجال من أعباء مالية عائلية, توجد ثلاثون حالة تفضل فيها المرأة على الرجل أو تتساوى معه ... هذا فضلاً عن ان أصحاب الفروض الذين يتقدمون فى الحصول على حصصهم على غيرهم من الورثة عددهم اثنى عشر وارثاً: أربعة فقط منهم ذكور هم: الزوج والأب والجد الصحيح والأخ لأم, وثمانية منهم إناث هن: الزوجة والأم والجدة والبنت الصليبة وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم, أى أن عدد النساء ضعف عدد الرجال... وهذا يدل على عدالة المواريث الإسلامية بين الورثة, وأنه لا يوجد بينهم عنصر تفضيل ذكورى, وأنها توزع على الورثة وفقاً لمعايير توزيعية يكفى لعدالتها أن الله فارضها ... ولا تقتصر عدالة المواريث على أفراد العائلة أو الأسرة الواحدة, بل تتعداهم إلى كل فئات المجتمع على النحو الذى نوضحه فى المبحث التالى:

المبحــث الثانى

تحقيق المواريث للعدالة الاجتماعية

قضية العدالة الاجتماعية من أهم القضايا التى إهتم بها الإسلام، وخصص لها أدوات مؤثرة تعمل على تحقيقها بتضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين الفئات الاجتماعية بحيث لا تعيش فئة صغيرة أو فئات قليلة فى تخمة ورغد من العيش، بينما لا تجد معظم فئات المجتمع إلا فتات العيش ! ومن أهم هذه الأدوات المتخصصة في ذلك تأتى المواريث والزكاة [١].

ويبدأ التفاوت فى توزيع الأموال بين الفئات الاجتماعية فى مرحلة مبكرة من مراحل التوزيع، وهى مرحلة التوزيع الأولي للدخول بين المنتجين، ثم لا يلبث أن تزداد هوة هذا التفاوت إتساعًا أو ضيقا بعد ذلك.. والمواريث تحاصر هذا التفاوت منذ نشأته ثم تستمر فى معالجة ذلك فى المراحل التالية لتعيد توزيعها. وسنحلل هذا التدخل للمواريث فى هاتين المرحلتين، فى مطلبين على الترتيب التالي:

المطلب الأول: حصار المواريث للتفاوت فى مرحلة التوزيع الأولي.

المطلب الثاني: حصار المواريث للتفاوت فى مرحلة إعادة التوزيع.

---

(١) انظر فى أسباب وآثار علاج التفاوت الاجتماعي وكذا أثر الزكاة رسالتنا للدكتوراه بعنوان: أثر الزكاة في توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٩٩٦ – ص ١٠١، ٣٢٦

المطلب الأول

حصار المواريث للتفاوت فى مرحلة التوزيع الأولى [١]

التوزيع الأولي للدخول يكون بين المنتجين عقب انتهاء مرحلة الإنتاج، حيث يتم توزيع ثمار العملية الإنتاجية على المنتجين الذين شاركوا فيها من عمال ورأسماليين، أى على عناصر الإنتاج التى شاركت فيه سواء كانت عمالية (مأجورة أو منظمة)، أو لو كانت عناصر رأسمالية من ملاك الأصول الرأسمالية المنتجة (الأرض / رأس المال)

فيقدر ما يملك من رأس مال أو تشارك به من أعمال فى العملية الإنتاجية, بقدر ما تزكون حصتك فى الناتج بزيادة مشاركتك الرأسمالية والعمالية والعكس بالعكس ولذلك فإن تحليل أثر المواريث فى هذه المرحلة من مراحل توزيع الدخول بين المنتجين يكون على هذين المستويين, مستوى توزيع دخول العمل, ومستوى توزيع دخول رأس المال.

أولاً: مدى تدخلها فى توزيع دخل العمل:

لا تتدخل المواريث بشكل مباشر فى تحديد العلاقة بين فئة العمال وفئة الملاك، وتحديد عائد كل منهما فى العملية الإنتاجية، لسبب هو أن المواريث تتدخل فى توزيع الثروات وليس الدخول. ولذلك فإن تأثير المواريث فى هذه المرحلة يكون تأثيرًا غير مباشر، يأتي كأثر لما تحدثه

---

[١] راجع د. عبد الله الجاري، الآثار الإقتصادية للإرث في الإســلام، م س، ص ١٠٢ – د. عمر المرزوقي – اقتصاديات الميراث في الإسلام، م س، ص ١٢٩.

من آثار إيجابية إستثمارية يترتب عليها آثار توسعية تؤدى إلى انتعاش الاقتصاد وزيادة الدخول الموزعة، ومنها دخل العمل.

ولكن يلاحظ أن إعادة توزيع المواريث للثروات علي فئات المجتمع لا يقتصر على إعادة توزيعها بين فئات الرأسماليين فحسب، إذ إنه عادة ما يستفيد منها فئات الورثة من العمال. وبالتالي فإن المواريث تزيد من دخولهم، لأنهم سيمتلكون مصدرين من مصادر توليد الدخل، وهما العمل ورأس المال الموزع بالمواريث.

ثانيًا: مدى تدخلها فى توزيع دخل رأس المال:

تعد الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج الرأسمالية من أهم المصادر المنتجة للدخول، ولذلك يزداد دخل الشخص عادة بزيادة ملكيته، وكان الرأسماليون الكلاسيك يعتقدون أن تراكم الأموال وتركزها فى أيدى فئات قليلة من المنتجين هو الأفضل لتحقيق التنمية، علي أنهم أقدر من الفئات الأخرى على الادخار والاستثمار المربح.

ولكن هذا التركز تعرض للانتقاد على يد ماركس، على اعتبار أنه يؤدى إلى احتكار مجموعة قليلة لملكية أدوات الإنتاج وللأسواق، فتتضخم الأرباح في أيديهم علي حساب باقى فئات المجتمع الذين يحولونهم إلى جيش من العمال الذين لا يزيد أجورهم عن مستوى الكفاف. كما أن هذا التركز الرأسمالي قد أدى من ناحية أخرى إلى سوء توزيع الدخول بين الرأسماليين والعمال لصالح الرأسماليين وأدى إلى اتساع هوة التفاوت الاجتماعي بينهم.

ولذلك يرفض الفكر الاقتصادي الإسلامى فكرة التركز والتركيم الرأسمالي لسوء آثارها التوزيعية والاجتماعية. وتلعب أحكام المواريث دورًا كبيرًا فى التخفيف من تلك الآثار السلبية في مرحلة التوزيع الأولي، وذلك بأمرين:

- أحدهما: أنها توسع من دائرة الملكيات الخاصة: ويتم ذلك عن طريق تفتيتها للثروات بين أفراد الأسرة الواحدة، ليملكها أكثر من شخص (وارث) بعد أن كانت مركزة فى شخص واحد هو مورثهم.
- والآخر: أنها تعمل على تداول الثروات: فمن أسباب التفاوت الاجتماعي جمود السلم الاجتماعي بين الفئات الاجتماعية، حيث يتحول المجتمع إلى مجموعة من الطبقات الجامدة التى لا تسمح بالانتقال بينها، فالإسلام يرفض مثل هذا الجمود إذ يمنع تداول الأغنياء واحتكارهم للأموال بنص قوله تعالي: (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) [١] ويعمل على مرونة ارتقاء الأفراد فى السلم الاجتماعي، فلا يكون الغني حكرا لطائفة دون أخرى، ولا يكون الفقر قدرًا محتومًا علي فئة دون أخري، وفي ذلك يقول الله تعالي (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [٢].

ومن هنا جاءت المواريث بأحكامها المفتتة للثروة والموسعة لدائرة الملكية الخاصة لتسمح بتداول الثروات بين أفراد العائلة الواحدة من ناحية، ولتوسع دائرة تداولها خارجه من ناحية أخرى على أصهارهم الذين يدخلون كأعضاء جدد فى دائرة ورثة العائلة, وكذلك بثلث التركة الذى

---

[١] سورة الحشر: من الآية ٧

[٢] سورة النور: من الآية٣٢

يتسع للتوزيع على غير الورثة من الموصي لهم أو ممن يحضرون قسمة التركة من اليتامي والمساكين.

ويترتب علي هذين الأمرين المخففين للتراكم أو التركز الرأسمالي فى المجتمع أن يقلل ذلك من الدخول الموزعة على الرأسماليين فى مرحلة التوزيع الأولي، بسبب اتساع أعدادهم. وإن كان يخفف من هذا الأثر السلبي أثرها الإيجابي المستمر على الاستثمار السابق الإشارة إليه فى الفصل السابق، إذ إنه يؤدى بتوسعاته الاستثمارية إلى زيادة الدخول الرأسمالية.

خلاصة ما تقدم أن أثر المواريث في توزيع الدخول فى مرحلة التوزيع الأولي ليس أثرًا مباشرًا وإنما يأتى كأثر غير مباشر لآثارها التى تؤدى إلى التخفيف من التركز الرأسمالي لرؤوس الأموال والأصول المنتجة فى يد فئة قليلة إذ توسع أعدادهم بإدخال بعض الورثة من العمال فيهم من ناحية وبتوسيعها للملكيات الخاصة والسماح بتداولها بين الفئات من ناحية أخري، ولكن أثرها فى مرحلة إعادة التوزيع يكون أوضح إذ تؤثر فيها بشكل مباشر على النحو التالي:

المطلب الثانى

علاج المواريث للتفاوت فى مرحلة إعادة التوزيع

فى مرحلة أولى يقتسم المنتجون - من عمال ورأسماليين - ثمار إنتاجهم بينهم، ليحصل كل فرد أو كل فئة منهم على دخلها منه.. وهو توزيع - مهما كان النظام الذى تم فى أحضانه - فإنه يخلف تفاوتًا فى توزع هذه الدخول بين هذه الفئات لصالح فئة على حساب فئة أخري..

لذلك تسعي المجتمعات إلى التدخل فى مرحلة تالية لإدخال التعديلات على هذا التوزيع لتصحيح قد يكون ما ترتب عليه من ظلم اجتماعي بسبب ما خلَّفه من تفاوت. وكذلك لتضييق هوة هذا التفاوت بينهم.

ومن أبرز الأدوات التى تستخدمها الحكومات لإجراء هذا العلاج لهذا التفاوت لتعيد توزيع الدخول والثروات لصالح الفئات الأقل دخلا وثروة تحقيقا للعدالة الاجتماعية، تأتى المواريث الإسلامية لتشارك الزكاة فى هذا الأثر[1] فالمواريث تتدخل بشكل مباشر في إعادة توزيع هذه الدخول والثروات بين فئات الورثة لتضيق من هوة التفاوت فى توزيعها بينهم تحقيقًا للتقارب الاجتماعي والعدالة الاجتماعية بينهم.

وتمتاز المواريث بأنها تعمل على تحقيق هدفها هذا بأسلوب هادئ، لا يترتب عليه آثار اجتماعية سلبية تنال من الأمن الاجتماعي، فتفتيتها للثروات تفتيت وسط وليس كبيرًا، كما أنه معلوم سلفًا وليس مفاجئًا.. ولكن لا يعني ذلك محدودية آثارها التوزيعية، إذ إن استمرارها فى تفتيت الثروات يعمق تلك الآثار..

---

(١) راجع في ذلك:
- رسالتنا للدكتوراه، أثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات، م س، ص ٢٩٠.
- د. شوقي دنيا: فى ظلال البعد الاقتصادى والاجتماعي للزكاة.ص ١٨.
- د. عبد الله الجاري: الآثار الإقتصادية للإرث الإسلامي.ص ١٠١.
- د. عمر المرزوقي: إقتصاديات الميراث في الإسلام، م س ص ١٢٩.

وعلي ذلك فإن المواريث تحقق هدفها التوزيعي الاجتماعي باستخدام أساليب ثلاثة، ولكن مع ملاحظة أنها ليست أساليب مطلقة إنما أرست ضوابط معينة ترشد من آثارها السلبية المحتملة على النحو التالي:

الأول: التوسع فى دائرة الورثة:

فأحكام المواريث الإسلامية لا تسمح بقصر الورثة على وريث واحد وهو الابن الأكبر وتحرم باقي الورثة كما تفعل بعض النظم القانونية المعاصرة.. ولكنها توسع من دائرة الورثة لتشمل جل أفراد العائلة من أصول الميت وفروعه وحواشيه لتضم أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام.

وقد بلغ هذا التوسع مداه حين قررت للورثة من ذوي الحالات الخاصة حقوقهم في الميراث لحين التيقن من مصيرهم، وعما إذا كانوا أحياءً أم أمواتًا، وذكورًا أم إناثًا.. كالحمل المستحق للميراث فى بطن أمه لحين ولادته حيًا، ذكرًا كان أم أنثى، وكالخنثى المستشكل فى أمره لحين ظهور أمارات ترجح ذكورته من أنوثته.. وكالمفقود والأسير لحين ثبوت حياتهمامن مماتهما يقينًا أو تقديرًا بحكم القاضي.. وكولد الزنا، وولد اللعان لحين ثبوت أو نفي نسبهما بالبينة أو باللعان.. [1]

---

[1] راجع فيها:

- د. أمين زغلول، أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية ؛ م س، ص ٣٢٣ ومـا بعدها.
- د. أمين محمود خطاب، إرشاد الرائض إلى علم الفرائض، م س، ص ١١٦ وما بعدها.
- د. عبد الجليل القرشاوي، دراسات فىالشريعة الإسلامية، م س، ص ١٥٤ وما بعدها.

ضوابطه:

ولكن يلاحظ أن توسيع الموارسث من دائرة الورثة لا يؤخذ علي إطلاقه إذ حددته بضوابط أربعة تحد من أثره الموسع، هى:

أ) **ضابط القرابة:** فتوسيع المواريث للورثة إنما هو فى حدود الورثة بحيث لا يعترف لشخص فى الميراث إلا فى حدود أفراد العائلة، من ذوى القرابة من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام.

ب) **ضابط المنع:** فيمنع الشخص من الميراث – رغم توافر أسباب الإرث – وذلك إذا وجد مانع من موانع الإرث وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

جـ) **ضابط الانفراد:** فيجوز لفرد واحد أن ينفرد بالتركة وذلك إذا وجد وحده، ذكرًا كان أم أنثي، ولم يوجد مه أحد آخر من الورثة لم يحجبهم.. كما لو انحصر الورثة فى بنت الميت، إذ تأخذ نصف التركة فرضًا والباقي بطريق الرد على أصحاب القروض النسبية.. وكذلك لو كان معها أخ لأم حيث تحجبه وترث نصف الترك فرضا والباقي تعصيبًا.

د) **ضابط حجب الحرمان:** فيمنع من التوسع فى دائرة الورثة ضابط حجب الحرمان، والحجب لغة المنع والستر، وفي فقه المواريث يعني منع تواجد وارث (وهو الحاجب) مع وارث آخر (وهو المحجوب) فيحرمه من ميراثه كله (وهو حجب الحرمان), او يمنعه من جزء من حصته فى الميراث (وهو حجب النقصان).

والذي يحد من التوسع فى عدد الورثة فيقللهم هو حجب الحرمان، لأن وجود وارث أولي من آخر هو الذى يحرمه من الميراث، ولا يكون الحاجب أولي بالميراث من المحجوب إلا في إحدى حالات ثلاث هي:

١) **حالة الوساطة**: حيث يحجب المدلى إلى الميت المدلى به، فالجد يدلى إلى الميت بواسطة الأب، ولذا يحجبه الأب عن الميراث إذا وجد معه، وأم الأم تحجبها الأم.. وهكذا. [١]

٢) **وحال دنو القرابة**: حيث يحجب الأقرب للميت الأبعد، فالإبن يحجب إبن الابن، والبنت تحجب بنت البنت.

٣) **وحالة قوة القرابة**: فيحجب الأقوى قرابة للميت الأضعف, فالأخ الشقيق أقوى قرابة للميت من الأخ لأب, لذا فهو يحجبه..

الثاني: الحد من حصص الورثة:

فحصص الورثة محددة سلفًا تحديدًا إلهيًا لا يجوز تغييره.. وهى مقدرة بأنصبة ليست كبيرة بحيث تصادر حصة الوريث الواحد التركة كلها أو معظم التركة فلا يشاركه فيها بقية الورثة. وهى محددة لأصحاب الفروض فى ستة أنصبة هى: النصف والربع والثمن والثلث والسدس والثلثان، وفيها قال الإمام الرحبى:[٢]

---

[١] ولا يستثنى من حالة الوساطة: إلا حالة تواجد أم الميت مع إخوته فرغم إنهم يدلون إلى الميت بواسطتها لأنها أمهم، إلا أنهم يرثون معها، لأنها ليست من الورثة الذين يستحقون جميع التركة، لذا فإن أولادها (أى إخوة الميت) يتبقى لهم بعد أخذها لفرضها شيء من التركة يرثونه.

[٢] راجع: الإمام الرحبى , متن الرحبة, المسماة بغية الباحث فى علم المواريث على المذاهب الأربعة , القاهرة , مكتبة القاهرة , بدون عام النشر ص ٤

فالفرض في نص الكتاب ستةْ لا فرض فى الإرث سواها البتةُ
نصف وربع ثم نصف الربعِ والثلث والسدس بنص الشرعِ
والثلثان وهما التمامُ فاحفظ فكل حافظ إمامُ

فأعلي حصة لوارث يستحقها مفردًا: النصف، وهى مقدرة لخمسة أفراد هم الزوج والبنت وكذا بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا لم يوجد معهن من يعصبهن أو يحجبهن عن الميراث. والنصف للوارث الواحد أكبر من الثلثين للوارثتين لأن بتقسيمه عليهما تأخذ كل واحدة الثلث فقط..

ضوابطه:

تحديد المواريث لحصص الورثة، قد ضبطته أحكامها بضوابط أربعة هي:

أ) **ضابط حجب النقصان:** رتبت أحكام المواريث على تواجد وارث معين (وهو الحاجب) مع وارث آخر (وهو المحجوب) نقص حصة المحجوب فى الميراث.. والمحجوبون حجب نقصان كلهم من أصحاب الفروض، وهم خمسة:

١) **الزوج:** ويحجب من النصف إلى الربع إذا وجد معه فرع وارث ذكرًا أم أنثى.

٢) **الزوجة:** وتحجب من الربع إلى الثمن، بالفرع الوارث كذلك.. ذكرا أم أنثي.

٣) **الأم:** وتحجب من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث كذلك.. ذكرًا أم أنثي، وكذا بالجمع من الأخوة من أى الجهات كانوا.

٤) **بنت الابن:** وتحجب من النصف إلى السدس، بالبنت الصلبية، وبنت الابن الأعلي منها درجة.

٥) **الأخت لأب:** وتحجب من النصف إلى السدس، بالأخت الشقيقة المنفردة.

ب) **ضابط العول:** [١] العول لغة الجور والزيادة، فيقال: فلان عال ميزانه أى زاد وارتفع، وفى الميراث هى حالة تزيد فيها حصص أصحاب الفروض عن التركة مما يقتضى إنقاص نصيب كل منهم بنسبة سهامه فى الميراث. فلو ماتت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين, لاستحق الزوج نصف التركة، والأختان الشقيقتان الثلثين ولعالت المسألة، حيث سيزيد مجموع حصتيهما عن الواحد الصحيح، فيتم إنقاص نصيب كل منهما بحسب نسبة سهامه فى الميراث.

جـ) **ضابط الرد:** إذا كان بالعول تنقص حصة الوارث فإنه بالرد تزيد حصته فى الميراث، وذلك إذا نقص فيها أنصبة أصحاب الفروض عن استيفاء التركة دون أن يوجد معهم من الورثة من يستحق الفضل، مما يقتضى رد الفاضل من التركة عليهم كلٌ بنسبة سهامه في الميراث. فمثلاً لو مات شخصاً وترك بنتاً تستحق النصف وبنت ابن تستحق السدس, لبقى ثلث التركة, مما يقتضى رده عليهم بنسبة سهامهم فى الميراث.

د) **منع التحايل لزيادتها:** منعت أحكام المواريث المورث من التحايل فى حياته لزيادة حصص بعض الورثة وإنقاص أو حرمان الآخرين، سواء عن طريق الوصية لوارث أو البيع الصوري لأمواله للذكور بقصد حرمان

---

[١] راجع الطريقة الحسابية التى يجري بها العول والرد لدي كتب المواريث سالفة الذكر..

الإناث، وهي صور من الجور التى رفض النبي (ﷺ) أن يشهد على إحداها، قائلاً للبشير ؟ ((أكلّ بنيك قد نحلت مثل هذا؟)) قال: لا، قال: ((فأشهد على هذا غيري)) [١]

الثالث: الاستمرار فى تفتيت الثروة:

مما يعمق من الآثار التوزيعية لأحكام المواريث إستمرارها فى تفتيتها للثروات فى المجتمع، فلا يقال بأنها من أدوات إعادة التوزيع غير المنتظمة فى أدائها لدورها التوزيعي فى نفس المال كالزكاة، إذ منها ما يتكرر بصفة دورية: كالزكوات الحولية التى تجب سنويا فى نفس الأموال من زكوات على الثروة النقدية الذهبية والفضية، وكذلك على الثروة التجارية، وعلى الثروة الحيوانية [٢]

فالمواريث رغم أنها تجب فى مال الموروث مرة واحدة فى العمر أى عند وفاته، ولا تتكرر فى نفس المال، إلا أنها فى حقيقتها تتكرر فى الثروات فى المجتمع لتعمل على إعادة توزيعها بصفة يومية مع كل حالة وفاة تحدث يوميًا ويترك صاحبها مالاً يورث، فسيف الموت مسلط على رقاب كل الناس لا يفلت منه أحد لقوله تعالي: (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) [٣]، وقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) [٤].

والعجيب أن من إعجاز المواريث الدال على عمق آثارها التوزيعية أن هذه الأداة الأخيرة وهى الاستمرار فى تفتيتها للثروات، لا

---

[١] راجع التاج، م س، جـ ٢، ص ٢٥٠ وفيه رواه الخمسة.

[٢] راجعها ن وآثارها التوزيعية فى رسالتنا للدكتوراه، م س، ص ٣٦٥.

[٣] سورة النساء: من الآية ٧٨.

[٤] سورة آل عمران: من الآية ١٨٥.

يحدها ضابط كالأداتين الأولبين، مما يدل على عمق آثارها التوزيعية سواء على مستوى التوزيع الأوليّ للدخول أو على مستوى إعادة توزيع الدخول و الثروات، وهو ما يشير إلى قدرتها غير المحدودة على تقريب الفوارق بين طبقات المجتمع، وتضييق هوة التفاوت فى توزيع الثروات والدخول بينهم ونجاحها فى تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع فئات المجتمع.

ولا تقتصر آثارها الاجتماعية عند هذا الحد إذ تستمر فى تحقيقها للتكافل الاجتماعي في المجتمع على الوجه الذى توضحه سطور المبحث التالي.

المبحـــث الثالث

إرساء المواريث للتكافل الإجتماعى

عمل الإسلام على تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي بين جميع أفراد وفئات المجتمع حتى لا يبقى فى المجتمع محروم من العيش فى مستوى لائق وكريم من المعيشة.. وهو مستوى الغنى والكفاية.. فإذا لم يحققه الفرد بإنتاجيته، لسبب خارج عن إرادته كبطالة إجبارية أو مرض أو عجز أو شيخوخة ضمنت الدولة توفيره له بأداة إجبارية هى الزكاة فهذا هو الضمان الاجتماعي..

أما التكافل الاجتماعي فهو التزام الأفراد تجاه بعضهم البعض بأداء وجوه البر والخير لذوي الحاجات، ليس بالتعاطف المعنوي فحسب ولكن بالتعاون المادي.. وذلك بأدوات منها ما هو جبري يثاب المسلم على فعله ويأثم بتركه كالهدي فى الحج والكفارات والنذور وحق الضيف ونظام

الإرث.. ومنها ما هو طوعي أو خيري يثاب فاعله ولا يأثم تاركه كالوصية، والقسمة لغير وارث والهبة وبذل الفضل وحق الماعون وحق الصدقة المنثورة.[1]

فالإسلام دين التضامن الاجتماعي من حيث التزام الدولة بتنفيذه بالزكاة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد بتطبيقه. [2]

ويعني ذلك أن أحكام المواريث اشتملت من الأدوات ما يجعلها تحقق التكافل الاجتماعي بين جميع أفراده وفئاته لتجعل من الأخوة الإنسانية بين الناس أجمعين نوعًا من القرابة التى يستحق بها كل أفراد المجتمع حتى, غير الورثة نصيبًا فى الميراث [3]، وقد صدرت سورة النساء أحكام المواريث بهذه الأخوة فى الإنسانية التى قطع أوصالها الناس ونسوها بمرور السنين، وأمرت بأن نتقي الله فيها بقوله تعالي: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[4]

وأدوات المواريث فى تحقيق هذا التكافل الاجتماعي تتمثل فى

---

[1] على اختلاف دين الفقهاء فى أحكام بعض هذه الأدوات وعما إذا كانت مستحبة أم واجبة

[2] راجع: محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي فى الإسلام، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦ ص ١٧٦.

راجع كذلك مؤلفنا: أصول الإقتصاد برؤية إسلامية، المحلة الكبري، مكتبة الصفا، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ ص ٣٤٤

[3] راجع: د. رفعت العوضي، إعجاز القرآن الكريم في الميراث مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٧٨، م س، ص ٢٥.

[4] النساء: آية: ١

القسمة لغير وارث والأنفاق الخيرى لما بعد الموت, وبينهما فى مطلبين على الترتيب التالي:

المطلب الأول: تحقيق التكافل الاجتماعي بالقسمة لغير وارث.

المطلب الثاني: تحقيق التكافل الاجتماعي بالإنفاق الخيري لما بعد الموت.

المطلب الأول

تحقيق التكافل الاجتماعي بالقسمة لغير وارث

يتحقق التكافل الاجتماعي هنا من أنه إذا حضر قسمة أموال التركة على الورثة بعض أقاربه الذين لا يرثون، وكذا الفقراء والمساكين، فقد أوصى الله لهم أن يأخذوا من التركة فى حدود ثلثها لا يجاوزوه، فقال تعالي: **(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)** [١]

شروط استحقاقها:

من هذه الآية يتضح أنه يشترط لاستحقاق القسمة لغير وارث الآتي:-

١) **شرط القرابة التى لا ترث:** فالآية واضحة فى إعطاء ذوى القربي من غير الورثة لقول النبي (ﷺ) ((لا وصية لوارث)) [٢]، وحتى لا يزداد نصيب الوارث بغير مقتضي.

---

[١] سورة النساء: من الآية ٨.

[٢] التاج، م س، جـ ٢، ص ٢٦٦، وفيه رواه الترمذي وصاحباه عن أبي أمامة.

٢) **شرط الحاجة:** فالآية لم تتطلب لاستحقاقها شرط القرابة فحسب من غير الورثة, ولكنها تطلبت كذلك أن يكونوا من ذوى الحاجات من اليتامي والمساكين وغيرهم.. وقد بين الحكمة من تقرير هذا الحق ابن كثير فقال (بل المعني أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامي والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم يائسون لا شيء يعطونه ! فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برًا بهم وصدقة عليهم وإحسانًا لهم وجبرًا لكسرهم) [١]

٣) **شرط الثلث:** وهذا الشرط الذى قد وضحته حادثة سعد بن أبي وقاص حين طلب أن يتصدق بكل ماله فرفض النبى (ﷺ)، وأقره علي الثلث قائلاً: (الثلث، والثلث كثير) [٢]

حكمها:

انقسم أهل العلم فى حكم القسمة لغير وارث إلي ثلاثة آراء هي:

١) أنها واجبة: قال بوجوبها عدد من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسي الأشعرى وعبد الرحمن بن أبى بكر وغيرهم من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) أنها آية محكمة وليست بمنسوخة وأنها واجبة.

٢) أنها مستحبة: وذكر ابن كثير رأى من قال أنها كانت واجبة فى إبتداء الاسلام ثم بعد المواريث صارت مستحبة.

---

(١) راجع ابن كثير فى تفسير القرآن العظيم، م س، جـ ١، ص ٤٥٦.

(٢) التاج، م س، جـ ٢، ص ٢٦٥، وفيه رواه الخمسة.

٣) أنها منسوخة: هذا هو رأى بن عباس (ﷺ) ومذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة حيث قال إنةها كانت قبل أن تنزل الفرائض. فلقد نسختها الآية التى بعدها ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١]

وأيا ما كان حكمها: الوجوب أم الاستحباب أم النسخ، فإنها مازالت تفتح أمام الورثة بابًا من الخير فى حدود ما طابت به أنفسهم كما قال مجاهد بما لا يجاوز الثلث تحقيقًا للتكافل الاجتماعي.

المطلب الثانى

تحقيق التكافل الاجتماعي بالإنفاق الخيري لما بعد الموت

لم يحرم الإسلام المورث من التبرع بجزء من أمواله في حدود الثلث، فى أي وجه من وجوه الخير، المضافة لما بعد الموت كصدقة جارية تزاد بها أعماله. أى أن تنفيذها يكون بعد وفاته، لينفذ فى حق ورثته.. وقد حدده النبي بثلث التركة فقال ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم، زيادة فى أعمالكم، فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم)) [٢]

ومعني ذلك أن الإنفاق الخيري للمورث المضاف لما بعد موته ينفذ فى حق ورثته طالما أنه فى حدود ثلث التركة الذى أقره النبي (ﷺ) بقوله (الثلث، والثلث كثير) [٣]، ومن وجوه الخير المادى التى تجسد التكافل الاجتماعي فى المجتمع نذكر عل سبيل المثال لا الحصر: الوصية لغير وارث، والوقف الخيري، والصدقة الجارية:-

---

[١] سورة النساء: من الآية١١.

[٢] رواه البخاري، والدارقطني.

[٣] التاج، م س، جـ ٢، ص ٢٦٥، وفيه رواه الخمسة.

أولا: الوصية (لغير وارث):

الوصية تأخذ حكم الهبة أو التبرع المضاف لما بعد الموت. وهى تعد النموذج الذى يقاس عليه ليسرى عليه حكمه كل أوجه الإنفاق الخيري الصادرة من المورث فى حياته فى أمواله وتضاف لما بعد موته.

والوصية ثابتة بالقرآن فى قوله تعالي: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [١] كذلك في قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) [٢]، وفي الحديث: قال رسول الله (ﷺ): (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده) [٣]

وحكمها [٤] يتردد بين الوجوب والاستحباب, حيث يري جمهور الفقهاء وجوبها على من عليه حق شرعي يخشي عليه من الضياع إذا لم يوص به فى حياته كأن يكون عليه زكاة لم يخرجها، أو حج لم يؤده فى حياته، بينما تكون مستحبة وتندب فى القربات وللأقرباء الفقراء والصالحين من الناس.

وتحرم إذا كان فيها ضرر بالورثة، ويكره إذا كان الموصى قليل المال وله ورثة يحتاجون إلى هذا المال.

والوصية لوارث سبق الإشارة إلى عدم إجازة النبي (ﷺ) لها بقوله: ((لا وصية لوارث)) [٥] أما التى تجوز فهى الوصية لغير وارث

---

(١) النساء: من الآية١١.

(٢) البقرة: الآية ١٨٠.

(٣) التاج، م س، جـ ٢، ص: ٢٦٤، وفيه رواه الخمسة عن ابن عمر.

(٤) راجع الشيخ السيد سابق، فقه السنة، مكتبة الآداب ومطبعتها، بدون عام نشر، جـ ١٤، ص: ٢١١.

(٥) التاج، م س، جـ ٢، ص ٢٦٦، وفيه رواه الترمذي وصاحباه عن أبي أمامة.

ولكنها لا تستحق للموصي له إلا بعد موت الموصي, وبعد قضاء الديون, وطالما أنها في حدود ثلث التركة, ولم يكن المقصود منها الإضرار بالورثة, لقول النبي (ﷺ): (إن الرجل ليعمل - أو المرأة - بطاعة الله تعالي ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار) [١].

ثانيًا: الوقف الخيري: [٢]

بالوقف يحبس الشخص عينًا يملكها كأرض أو مشروع ويخصص منافعها لجهة من جهات الخير، كمستشفى، أو الفقراء والمساكين، فيما يعرف بـــ (الوقف الخيري). وقد يخصص منافعها لأهله أو لأى من ذريته مدة من الزمن ثم لجهة خير أو بر بعد انقضاء هذه المدة، فيما يعرف بالوقف (الأهلي أو الذري).

وقد اتفق الفقهاء أن الوقف مستحب فعله أو مندوب إليه وهو ثابت بعموم قوله تعالي: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [٣]، وبأقرار النبي (ﷺ) وقف خالد بن الوليد، لما إحتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله [٤]

---

[١] التاج، م س، جـــ ٢، ص ٢٦٥ وفيه رواه الترمذي بسند صحيح.

[٢] راجع في الوقف الخيري من الناحية الشرعية:

- أبو بكر الشيباني، أحكام الوقف، بيروت لبنان، دار الكتبي العلمية، ١٤٢٠ هـــ، ١٩٩٩ م.
- د. محمد الدسوقي الوقف ودوره في تنمية المجتمع، القاهرة، سلسلة قضايا إسلامية، عـــدد ٦٤ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـــ، سبتمبر ٢٠٠٠ م.
- د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، القاهرة، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر ١٩٩٧ م.

[٣] آل عمران: من الآية٩٢.

[٤] رواه مسلم في صحيحه، م س، جـــ ٧ ص ٦١ باب في تقديم الزكاة ومنعها.

ثالثًا: الصدقة الجارية:

رغّب النبي (ﷺ) في الصدقة الجارية التى تجري منفعتها، وبالتالي ثوابها بعد وفاته، فقال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [١]

ولكن يشترط فى هذه الصدقة لنفاذها فى حق الورثة أن تكون فى حدود ثلث التركة، وألا تضر بالورثة، فلقد رفض النبي (ﷺ) قبول صدقة رجل من الأنصار المضافة لما بعد وفاته، وذلك لأن ورثته كانوا فقراء.. فلقد روي الخمسة عن جابر (ﷺ) (أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر، لم يكن له مال غيره ! فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال: من يشتريه منى؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه) [٢] فـــ (عن دبر) تعنى أنه علق عتقه على موته، كأن قال له: إن مت فأنت حر. وفي رواية قال النبى (ﷺ) له:(اقض دينك، أنت أحق بثمنه والله غنيّ عنه)

ويعني ما تقدم أن فى أحكام المواريث من النفقات الاجتماعية مـــا يؤدى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمـــع وفئاتـــه، ســـواءً بالقسمة لغير وارث، أو بوجوه الإنفاق الخيـــري، مـــن وصـــية ووقـــف وصدقة.. وغيرها. ولكن يلاحظ أن مجموع هذه النفقات التكافلية ينبغي ألا يجاوز الثلث. فإذا أضيفت إليها آثار المواريث التوزيعيـــة المؤديـــة إلـــى العدالة الاجتماعية والترابط الاجتماعي فإنما يدل على أنها تحتوي علـــى آثار اجتماعية لا تقل أهمية وعمقًا عن آثارها الاقتصادية.

والله الموفق ،،،

---

[١] رواه الجماعة إلا البخاري. راجع نيل الأوطار جـــ ٦ ص ١٨.

[٢] راجع التاج، م س، جـــ ٢، ص ٢٧٣.

الخاتمة

خلاصة ما تقدم أن المواريث الإسلامية بأحكامها الشرعية المتوازنة والعادلة (**تحقق آثارًا اقتصادية**) عميقة داخل المجتمع، إذ تخفض من استهلاك المورثين والورثة (فى أثرها المستمر وليس المؤقت)، مما يزيد فى المقابل من معدل الادخار الذى يتوجه نحو الاستثمار فتزيد الإنتاج وبالتالي الدخول الموزعة. هذا فضلا عن أثرها فى تمويل الميزانية العامة للدولة بمورد تركة من لا وارث له بيت مال المسلمين الذى يوجه للصرف على أوجه الإنفاق العامة.

و(**اجتماعيًا**) تعمل المواريث على دعم الترابط العائلي بروابطها الاجتماعية بين أفراد الأسرة, وبعدالة توزيعها للتركة بينهم دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو بين الذكور والإناث. ولا تقتصر آثارها الاجتماعية على الأسرة إذ تتعداها إلى المجتمع محققة العدالة الاجتماعية بين فئاته المنتجة فى مرحلة التوزيع الأولى وبين جميع فئاته الاجتماعية بإعادة توزيعها للدخول والثروات بينهم مضيقة من هوة التفاوت الاجتماعي بينهم. وتستمر على مستوى المجتمع فى تحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراده وفئاته المختلفة بثلث التركة الذى يوجه للإنفاق التكافلي بالقسمة لغير وارث, وبالنفقات الخيرية كالوصية لغير وارث والوقف الخيري، والصدقة الجارية.

وهى النفقات التى حض الإسلام المورثين على إتيانها فى حياتهم لتضاف لما بعد وفاتهم، فتزيد فى ثوابهم..

ويدل هذا البحث على عمق الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمواريث الإسلامية حيث تستمر فى أدائها لهذه الآثار مع استمرار حالات الوفيات التى لا تنتهى من حياتنا، لقوله تعالي (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) (القصص: من الآية٨٨) .

وهى آثار اقتصادية واجتماعية من شأنها لو اجتمعت مع آثار نظيراتها من أدوات التصحيح التفاوتية الإسلامية كالزكاة مثلاً, أن تزيد اقتصادياً من الإنتاج والدخل القوميين وأن تعمل اجتماعياً على تخفيف حدة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين الفئات وتحقق العدالة الاجتماعية بينهم بأسلوب يتميز بالهدوء والاستمرار.

والله ولي التوفيق،

الباحــــــث

المراجع

أ) مراجع فقهية:

- ابن رشد القرطبى، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، القاهرة، مطبعة الحلبى، ١٤٠١هـ.
- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المشهور باسم: (حاشية ابن عابدين)، القاهرة، المطبعة الكبرى، الأميرية بمصر.، ١٣٢٦ هـ.
- ابن قدامة، المغنى ويليه الشرح الكبير، القاهرة، دار الغد العربى، ١٩٩٤م.
- أبو إسحاق الشيرازى، المهذب، القاهرة، مطبعة الحلبى، ١٣٥٧ هـ.
- الجرجانى، شرح السراجية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابلى الحلبى، ١٣٦٣هـ.
- الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، مطبعة الحلبى، ١٣٥٧هـ.
- القرافى، الفروق، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤ هـ.

ب) مراجع حديثة (اقتصادية وغيرها):

- أبو بكر الشيبانى، أحكام الوقف، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- د. أمين عبد المعبود زغلول، أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية، أسيوط، مطبعة الصفا المروة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

- الشيخ أمين محمود خطاب، إرشاد الرائض إلى علم الفرائض، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩ م.
- د. جعفر عبد السلام، الشخصية القانونية للمرأة، من أبحاث مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة رقم (١٧)، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- د. جمال الدين محمد سعيد، بحوث فى النظرية العامة لكينز، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦٠م.
- د. رفعت العوضي، إعجاز القرآن الكريم فى الميراث، ثلاث مقالات لمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، أعداد ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ص: ٢٠، ٢٨، ١٣ على الترتيب.
- د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلي مع مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة فى النمو، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠ م.
- د. زينب رضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، القاهرة، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٧ م.
د. شوقى دنيا، في ظلال البعد الاقتصادى والاجتماعى للميراث، من أبحاث مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.
- د. صبري عبد العزيز، أثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
- د. صبري عبد العزيز، أصول الاقتصاد برؤية إسلامية، المحلة الكبرى، مكتبة الصفا ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧.

- د. صبري عبد العزيز، الاستهلاك بين النظرية والتطبيق في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ع (١٣)، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- الشيخ عبد الجليل القرشاوي، دراسات في الشريعة الإسلامية، ليبيا، بني غازي، جامعة قاريونس، بدون عام نشر.
- د. عبد الرحمن بدوي، ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات، مقالة مجلة الرسالة، القاهرة، مركز الإعلام العربي السنة (٥)، ع (٢٠) رجب ١٤٢٧ هـ، أغسطس ٢٠٠٦ م، ص ٩٨.
- د. عبد الله حاسن معبد الجبري، الآثار الاقتصادية للإرث في الإسلام، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، جامعة الأزهر، السنة الأولي ع (٣) ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- د. على جمعة، المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مؤتمر (١٧) ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، ص ٩٠١.
- د. عمر فيحان المرزوقي، اقتصاديات الميراث في الإسلام، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، سنة (٥) ع (١٤) ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، ص: ١٣٦.
- د. فوزية العشماوي، الشخصية القانونية للمرأة، من أبحاث المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة رقم (١٧) ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، ص ٨٦٧.

- الشيخ محمد أبو زهرة، أحكام الزكاة والمواريث، القاهرة، دار الفكر العربي.
- د. محمد أحمد جادو، ضريبة الأيلولة بين الفقه الوضعي وفقه الزكاة، دراسة فكرية محاسبية، من أبحاث ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
- د. محمد الدسوقي: الوقف ودوره في تنمية المجتمع، القاهرة، سلسلة قضايا إسلامية، ع ٦٤، جمادي الآخرة ٤٢١ هـ سبتمبر ٢٠٠م.
- الشيخ محمد على الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية فيضوء الكتاب والسنة، مكة المكرمة، دار الصابوني، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- د. محمد أنس الزرقاء، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بجدة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ص:١٥٤: ٢٠٠.
- د. محمد شوقي الفنجري المذهب الإقتصادي في الإسلام، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م.
- د. منذر قحف، الوقف الإسلامي.. تطوره.. إدارته.. تنميته للمجتمع ن القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٧ م.